

بحث

السياسة البيئية بالمغرب : السياق وأهم الاستراتيجيات والتدابير المعاكبة

Politique environnementale au Maroc : contexte, stratégies clés et mesures d'accompagnement

Environmental policy in Morocco: context, key strategies and accompanying measures

محمد الرحماني Mohamed RAHMANI

rahmanimohamed8@gmail.com

دكتوراه في الجغرافيا، من كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، القنيطرة.

الملخص :

هذه المقالة منطلق لفهم تحويل الجانب البيئي والاهتمام به إلى قطاع للعبور نحو عمق اقتصاديات الدول النامية. تبعاً لذلك نشخص السياسة البيئية المغربية والاستراتيجيات التي يتبنّاها والتدابير الموازية لتنفيذها، كصورة من الالتزامات الدولية، سواء في إطار تعاوني أو مستقل. لقد اتضح أن السياسة البيئية المغربية أساسها "التعاون" بشتى أنواعه، وخاصة مع الفاعلين المهيمنين عالمياً، وتتنوع المشاريع وتعودت الفترات الزمنية، لكن دون إعطاء نتائج ملموسة. ونشطت الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ومقارباتها بمنحي طموح مع تدابير معاكبة لتنفيذها. لكن يتضح أن أرضية تنزيلها يشوبها الاختلال ومحدودية ظروف النجاح.

الكلمات المفاتيح :

السياسة البيئية، التعاون الدولي، اتفاقيات موضوعية، المغرب، الجماعات الترابية.

Résumé :

Cet article est un point de départ pour comprendre la transformation de l'aspect environnemental et l'intérêt qu'il suscite en un secteur à approfondir dans les économies des pays en développement. Ainsi, nous caractérisons la politique environnementale marocaine, les stratégies qu'elle adopte et les mesures parallèles pour les mettre en œuvre, comme une forme d'engagement international, que ce soit dans un cadre coopératif ou indépendant.

Il est devenu clair que la politique environnementale marocaine repose sur des « coopérations » de toutes sortes, notamment les acteurs les plus présents en international. Les projets à cet égard sont variés et les périodes aussi, sans toutefois générer de résultats tangibles. Les stratégies nationales, les plans d'action et leurs approches ont été activés de manière ambitieuse, avec des mesures pour accompagner leur mise en œuvre. Il apparaît toutefois clairement que les bases de leur mise en œuvre sont entachées de déséquilibre moyennant de succès limités.

Mots clés :

Politique environnementale, coopération internationale, accords thématiques, Maroc, collectivités territoriales.

Abstract :

This paper is a starting point for understanding the transformation of the environmental aspect and the interest it arouses as a sector to be further explored in the economies of developing countries. Thus, we characterize Moroccan environmental policy, the strategies it adopts and the parallel measures to implement them, as a form of international commitment, whether in a cooperative or independent framework.

It has become clear that Moroccan environmental policy is based on “cooperation” of all kinds, including the most internationally active parties. Projects in this respect are varied, as are the timeframes, but without generating tangible results. National strategies, action plans and their approaches have been ambitiously activated, with measures to accompany their implementation. It is clear, however, that the basis for their implementation is unbalanced by limited success.

Keywords :

Environmental policy, international cooperation, thematic agreements, Morocco, territorial's collectivities.

جدول المختزلات

Sigles	Signification	ترجمة
MDP	Mécanisme pour un Développement Propre	آلية التنمية النظيفة
METAP	Programme d'Assistance Technique pour l'Environnement en Méditerranée	برنامج المساعدة التقنية لحماية البيئة في البحر المتوسط
PGPE	Programme de gestion et de protection de l'environnement au Maroc	برنامج تدبير وحماية البيئة بالمغرب
KFW	Banque Allemande d'Assistance financière	البنك الألماني للمساعدة التنموية
BM	Banque Mondial	البنك العالمي
FODEP	Fonds de Dépollution Industrielle	صندوق محاربة التلوث الصناعي
FEM	Fonds pour l'Environnement Mondial	صناديق للبيئة العالمية
COP	The Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climat Change	مؤتمر الأطراف للأمم المتحدة للمعاهدات حول التغيرات المناخية
SMDD	Sommet mondial sur le Développement Durable	المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة
GTZ	Agence allemande de Coopération technique	الوكلالة الألمانية للتعاون التقني
USAID	United States Agency for International Development	الوكلالة الأمريكية للتنمية الدولية
JICA	Agence japonaise de Coopération internationale	الوكلالة اليابانية للتعاون الدولي

المقدمة

أضحت المشكلات البيئية من القضايا الشائكة، التي تؤرق شعوب العالم، خاصة مع اطلاع القرن 21. وتحاول الدول بمختلف درجاتها، بذل قصارى جهدها للتصدي لهذا التحدي الحضاري الحديث. لكن إن تمكنت الدول المتقدمة من التغلب عليها بشكل كبير، فالبلدان النامية والمختلفة لا زالت تتخطى في براثنها، بعد أن غضت الطرف عنها طيلة عقود عديدة، وبقيت في دوامة الانشغالات الاقتصادية والاجتماعية، كمتطلبات حيوية وملحة.

يحاول المغرب، في هذا الاتجاه، اتباع سياسة ممنهجة أساسها "التعاون" والتشارك في سياق دولي وخلق استراتيجيات وخطط عمل ومقاربات تحد من الآفات المؤذنة للبيئة الوطنية، خاصة بعد تشخيص موارده الطبيعية، ووضوح تأثيرها بالتزامن السكاني وبفترات اللامبالاة والقصور القانوني والمؤسسatic والإعلامي والتحسيسي.

سندرس البعد البيئي في إطاره الدولي، كمنطلق لفهم تحويل الجانب البيئي والاهتمام به إلى قطاع للعبور نحو عمق اقتصاديات الدول النامية. ثم نشخص السياسة البيئية المغربية والاستراتيجيات التي تتبعها والتدابير الموازية لتنفيذها، بصورة من التزاماته الدولية، سواء في إطار تعاقني أو مستقل. سنجيب من خلال هذه المقالة عن تساؤلات محورية ترتبط بماهية سياق الانشغال الدولي بمجال البيئة؟ وما أهم المظاهر الأساسية للسياسة البيئية الوطنية؟ وما الاستراتيجيات المعتمدة والتدابير المواكبة لتنزيتها على أرض الواقع؟

1 سياق الانشغال الدولي بمجال البيئة

كان لأنشطة واهتمامات جمعيات المجتمع المدني، المتخصصة في مجال البيئة، وقع كبير على حكومات دول العالم، وخاصة المتقدمة منها. وقد لفتت انتباها إلى الخطر المحدق بالإنسان ومصيره، بعد ما تالت الكوارث الإيكولوجية ذات التبعات الوخيمة، وهي بالطبع من أسباب بشرية، قال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس (41-42)" (الروم). ومنها الأمطار الحمضية المحملة بالغازات السامة، وكوارث سفن عملاقة محملة بالمحروقات، ككارثة سفينة النقل النفطية "طوري كانينون" سنة 1967 التي لوثت حوالي 180 كلم من الشواطئ الفرنسية والإنجليزية، وجنوح ناقلة النفط أمو كاديis في منطقة لا بروتاني الفرنسية سنة 1978، تاركة وراءها بقعة سوداء مهولـة (أوعـي، 2010). وهناك حادثة تسرب 30000 ط من النفط قبالة السواحل المغربية من الناقلة الإيرانية "حرج 5" سنة 1990 (جامـس، 2011)، فضلاً عن الحوادث النووية، سواء من قبل الولايات المتحدة بـلـفـانـها قـبـلـتـين ذـرـيـتـين عـلـى هـيـرـوـشـيمـا وـنـگـازـاـكـيـ بـالـيـابـانـ سـنـة 1945ـ، أو كـارـثـة تسـرـبـ نـوـويـ منـ مـفـاعـلـ التـشـيرـنـوـبـيلـ بـالـاتـحـادـ السـوـفـيـاتـيـ سـنـة 1986ـ، وـالأـمـثلـةـ كـثـيرـةـ.

لقد حشد المجتمع الدولي أعضاء النشيطين لدعم انعقاد مؤتمر عالمي لإنشاء أرضية مبنية وقاعدة دولية حول قضايا البيئة وعلاقة الإنسان بالطبيعة، فكان مؤتمر ستوكهولم، في يونيو 1972، البذرة الأولى. وهي التي أعطت قناعة دولية بضرورة العمل المشترك، من خلال عقد مؤتمرات ومنتديات دولية منتظمة، تتبعها معاهدات واتفاقيات عالمية لحماية المنظومة البيئية عامة أو بعض عناصرها. وبالفعل انتقل العمل الدولي إلى حد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على تبني تشريعات وطنية مستمدـةـ منـ توـصـيـاتـ المؤـتـمرـاتـ العـالـمـيـةـ التـيـ تـلـتـهاـ، وـخـاصـةـ قـمـةـ الأـرـضـ بـرـيوـ دـيـ جـانـيـروـ

البرازيلية 1992. وفيها أقحم، لأول مرة، عنصر البيئة ضمن ما يشمله مصطلح "التنمية المستدامة"، وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، والذي يدل على حق العيش في بيئة نظيفة.

من أهم القضايا، التي انبثقت عن المؤتمر، "الاتفاقية الإطار للتغيرات المناخية" و"اتفاقية التنوع البيولوجي" و"إحداث لجنة التنمية المستدامة". وبدأت الإرهاصات الأولى حول بروتوكول لقاء كيوتو باليابان سنة 1998. وقد تعهدت فيه الدول الصناعية بتخفيف انبعاثاتها الغازية بـ 5%， على الأقل، دون مستويات عام 1990 (فيما بين 2008 و 2012). ومن آلياته الاقتصادية : التنفيذ المشترك لمشاريع التخفيف من الغازات، وتطبيق ما اصطلح عليه بـ "التنمية النظيفة"، وهي تعاون ما بين الدول الصناعية والنامية في الحد من الانبعاثات، في سياق تقديم مساعدات فنية ومالية.

بعد عشر سنوات من إعلان ريو جاء المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بجو هانسبرغ بجنوب إفريقيا سنة 2002. وكان هاجس فعالياته أهداف الألفية الجديدة، والربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، علما بأن التفاعل بين هذه القضايا هو أساس التنمية المستدامة. وشهد هذا التجمع العالمي سجالات ونقاشات حول "مبدأ الحذر"¹¹ وكيفية تفعيله دوليا.

عادت الكتلة الدولية مجددا إلى "ريو" سنة 2012 لتقديم 20 سنة من العمل، بل 40 سنة منذ مؤتمر ستوكهولم 1972، واستشراف المستقبل القريب (20 سنة القادمة). وشعرت بضرورة توفير قوة الدفع مجددا، بعد ما لوحظ فتور وضعف منذ بداية الألفية الجديدة¹². وبالفعل حاولت دول تقديم تقارير جريئة عن 20 سنة من "التنمية المستدامة" لأوطانها، وتقارير في إطار تنظيمات دولية وإقليمية، بينما قدمت الدول النامية، ومن بينها الدول العربية، تقارير استعرضت فيها جهودها، دون التركيز على أهمية تقييم السياسات البيئية، وأسباب عدم إدماج الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في خياراتها واستراتيجياتها وخططها التنموية.

من بين صور الاهتمام المتزايد بمجال البيئة، احتضان الدول النامية لمؤتمرات دولية، كاستضافة مؤتمر المناخ العالمي كوب 22 بمدينة مراكش المغربية. وهو امتداد لقمة باريس 2015، التي خرجت بالاتفاق العالمي لمواجهة التغير المناخي، القاضي بخفض انبعاثات الغازات المتسببة في ارتفاع درجة حرارة الأرض. وقد أكد هذا المؤتمر، مجددا، تأييد 55 دولة مسؤولة (أهمها الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند) عن 55% من انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون لاتفاق باريس، والسير نحو خفض حرارة الأرض بدرجتين مائويتين. وعموما، سعي المفاوضون، في مؤتمر مراكش 2016، إلى صياغة قائمة طويلة من الإجراءات لكيفية متابعة انبعاثات الغازات الدفيئة في كل بلد، وضمان تمويل للسياسات المناخية في دول الجنوب، من قبل دول الشمال. هذا بالإضافة إلى تحديد معايير تعويض الدول الفقيرة، المتأثرة بتغير المناخ، والمعرضة لظواهر الجفاف والفيضانات والعواصف (<http://cop22.ma>).

حقيقة في هذا السياق، لا يمكن إغفال دور مؤسسات دولية عملت على إذكاء الحس البيئي، رغم قساوة الظروف الدولية (حروب، نزاعات، مجاعات، تحالفات...)، وأبرزها تلك المنتسبة إلى مؤسسة الأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنتظم العالمي للأرصاد الجوية، والتي استغلت بمعية الدول النامية، الغير قادرة على مسايرة ركب البيئة والتنمية، لدعمها علميا وتقنيا وماليا.

¹¹ عرف مؤتمر ريو 1992 هذا المبدأ كما يلي "من أجل حماية البيئة فإن مقاربة الحذر يجب أن تطبق على نطاق واسع من قبل الدول، حسب قدراتها، وحين تكون التهديدات خطيرة أو أن الأضرار لا يمكن تفاديتها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة لا يستخدم كذريرة من أجل تعطيل الإجراءات الفاعلة لمنع الانبعاث البيئي" (الشكرياني الحسين 2013 ص 25).

¹² صراعات دولية وبداية وضوح آثار geopolitics الواحدة (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبروز اقتصاديات جديدة بأسيا تحاول دخول مصاف الدول الاقتصادية الكبرى.

هذا الدعم سيحيلنا إلى أن مسألة البيئة أصبحت ذات بعد سياسي محض، ودخلت ضمن مفهوم العولمة وتبعاتها. وقد أضحت الوكالات المالية العالمية، المملوكة لمشاريع البيئة والتنمية، شريكاً لا مناص منه للدول النامية، بل آلية للتغلغل العالمي الرأسمالي داخلها، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة المالية الدولية لاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية ومنظمة التجارة العالمية وغيرها. فتحرير القطاعات العمومية، من بوابة المحافظة على الوضع البيئي، صورة من صور الإمبريالية العالمية، التي اجتهدت لعقود للوصول إلى هذه المناجم الذهبية لشركاتها العالمية المتطرفة تقنياً، والتي تتلهف لفتح أسواق خارجية لتقديم خدماتها وبيع خبراتها، في سياق عقود امتياز وتقويض (ناجي، 2008).

إذن يتضح بجلاء أن موضع البيئة استلهم المجتمع الدولي لأهميته، وحاول تناول قضيائه بدون خافية اقتصادية سابقة، لكن الاتجاه العام الدولي فرض التصنيف والتمييز مجدداً ما بين دول متقدمة وأخرى نامية. وأضحت البيئة جزءاً من إملاءات دولية، ضمن رزنامة متنوعة اجتماعية واقتصادية وبئية في نفس الآن. ووُجِّهت المؤسسات الدولية والدول العظمى طريقها نحو قطاعات البلدان النامية، في ظل عجزها المالي على الخصوص والتقي، لمواكبة المشاريع والدراسات.

2 السياسة البيئية الوطنية "التعاون والشراكة واستفادة" من التعاون الدولي

بالرغم من طول المسار الوطني بعد الاستقلال، لا يمكننا أن نلتفت مصطلح سياسة بيئية وطنية إلا مع بداية عقد التسعينيات، والتزام المغرب بمقتضيات المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية ريو 1992 وميلاد قطاع البيئة الوطني. وقد اتضحت معلم النهج البيئي، من خلال الارتكاز على الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال، ومحاولة وضع مقاربة بيئية متاغمة مع الصيغة المحلية وخصوصياتها، وجلب الدعم المالي من المؤسسات العالمية المشرفة.

لقد دأب المغرب على الحضور وتسجيل اسمه في جل المؤتمرات العالمية، التي تعنى بالبيئة، ممثلاً بأعلى المستويات، حيث شهد مؤتمر جوهانسبرغ لسنة 2002 الحضور الرسمي للملك محمد السادس، معبراً عن رغبة سياسية في وضع البيئة في صلب التنمية المستدامة. وهذا نجد المغرب من البلدان الموقعة على أغلب الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات الدولية، وترتبطه علاقات تعاون مع العديد من البلدان المتقدمة، ذات الصيت والخبرة في الحفاظ على بيئتها وتنمية مجتمعاتها. ويلاحظ أن الخطوط العريضة للسياسة البيئية المغربية مرتكزة على تعاون، متعدد أو ثنائي الأطراف (<http://environnement.gov.ma>).

2.1 التعاون الدولي المتعدد الأطراف

هو تعاون دولي ينبع بالتوقيع على مواثيق أو بروتوكولات دولية ملزمة للتطبيق، وتنسقها الدول الموقعة عليها من دعم مالي أو تسهيلات بنكية لإنجاز برامجها ومشاريعها البيئية. ففي مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 كان المغرب في عمق الحديث، حيث وافق بدوره على مقتضيات هذا الميثاق الدولي، وشرع مباشرة في إعداد مخططات وطنية وخلق مؤسسات ذات صبغة بيئية، كإحداث أول وزارة مكلفة بالبيئة، وإعادة هيكلة المجلس الوطني للبيئة سنة 1995. وبعده، بـ 10 سنوات، حضر بوفد عالي المستوى عند انعقاد المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة (SMDD) بجوهانس堡، وكان مرفاً بتقارير وطنية، كال்தقرير الوطني حول "التنمية المستدامة"، وتقرير البيئة الوطنية "10 سنوات بعد ريو" وتقرير "التغيرات المناخية والمغرب" (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

لقد استفاد المغرب، كغيره من الدول النامية، من هذا التجمع العالمي من ركيزة تمويلية تعرف بالصندوق البيئي العالمي (FEM)¹³، مصدرها الدول المتقدمة أو دول الشمال، من خلال إمكانية التعامل مع مؤسسات مالية دولية، تنشط تحت مظلة الأمم المتحدة. ووقع المغرب وصادق على 3 معااهدات صدرت عن مؤتمر ريو، وهي : - المعايدة المتعلقة بالتنوع الإحيائي - والمعايدة الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية - والمعايدة المتعلقة بمحاربة التصحر. وأيضاً استضاف الدورة السابعة للتغيرات المناخية بمراكش 2001، وبعدها صادق على العديد من المعااهدات والبروتوكولات الدولية الأخرى منها :

- ✓ بروتوكول مونريال المتعلق بالمواد التي تضعف طبقة الأوزون (نونبر 1992)،
- ✓ معايدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون، بالقليل من المنتجات المضرة بها واتخاذ إجراءات لمراقبة هذه المنتجات (28 دجنبر 1995)،
- ✓ معايدة حنيف، التي تلزم الدول الموقعة على التقليل من مقدراتها لأوكسيد الكبريت والأزوت المسؤولة على الأمطار الحامضية،
- ✓ معايدة بال حول التحرّكات الحدويدية للنفايات الخطيرة ومحاربتها،
- ✓ قرار مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، والذي يتعلق بمراقبة عبور النفايات للحدودية (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

في نفس السياق، ارتبط المغرب بالتعاون مع الجارة الأوروبية بخصوصيات بيئية تنمية، فنجد الشراكة الأورو-متوسطية لسنة 1995، والتي توجت بالاستفادة من برنامج ميدا، ذا الطابع المتعدد (اجتماعي، اقتصادي، بيئي وثقافي....) وذلك على مرحلتين :

- ميدا 1 (1999-1996) :

شملت 31 مشروعًا ممولاً بما قدره 630 مليون أورو، منها مشاريع بيئية، استفاد منها المغرب. وهي كما يلي :

- ✓ مشروع للتطهير السائل ببلغ مالي 20,3 مليون أورو، يخص تحسين وجمع ومعالجة المياه المستعملة لـ 4 مدن مغربية.
- ✓ مشروع للماء والتطهير بالوسط القروي بقيمة 40 مليون أورو، بهدف تحسين شروط التقطيعية بشبكة الماء الشروب والتطهير للساكنة القروية.
- ✓ مشروع لتنمية النمط التشاركي بالمناطق الغابوية بإقليم شفشاون بقيمة 20 مليون أورو، بهدف التهيئة المندمجة للمجالات الجبلية.
- ✓ مشروع دعم التنمية القروية المندمجة بقيمة 41,6 مليون أورو، من أجل تدبير مستدام للموارد الطبيعية (الغطاء الغابوي للريف)، وتهيئة الأحواض المائية لأودية سنادا وأوريكا، وأمسون وماميس (المنطقة الوسطى للريف)، وكذلك التنمية التشاركية المستدامة لسهول ميدا دريوس (الناضور ووجدة)، وتنمية المؤسسات.

¹³ مفهوم ارتبط بتمويلات المؤسسات العالمية المالية للمشاريع ذات التوجه البيئي، والمؤطرة من الدول المتقدمة، وهي منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية الصناعية والبنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الأوروبي للبناء/ التجديد والتنمية والبنك الدولي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وبلغ حجم التمويلات المالية، منذ 1992، أزيد من 4,12 مليار دولار غطت أزيد من 1000 مشروع بـ 160 دولة نامية. وحددت تلك الهبات التمويلية في 3 مستويات : - 250 ألف دولار، - 350 ألف دولار، - مليون دولار فأكثر (<https://fr.wikipedia.org>).

- ميدا 2 (2006-2000) :

فترة طغت عليها أحداث عالمية اتسمت بالتوتر، انعكست على دينامية المشروع، فلم يستند قطاع البيئة إلا من 3 مشاريع، وهي :

- ✓ مشروع التنمية القروية (التشاركي) بالأطلس المتوسط، بميزانية 12,4 مليون أورو، لدعم الأنشطة المدرة للدخل والتثبير المندمج للموارد الطبيعية.
- ✓ تثبير النفايات الصلبة بالصويرة، بميزانية مليون أورو، لتحسين ظروف الحياة للساكنة وتنمية القدرات المحلية.
- ✓ مشروع تحسين بنية قطاع الماء، بميزانية 120 مليون أورو، مشروع عام للترشيد الاقتصادي للموارد ومراقبة القدرات حول جودة الماء.

تعاون المغرب كذلك في نطاق "برنامج الحياة" (دول العالم الثالث) الموجه لدول الحوض المتوسطي وبحر البلطيق. والهدف منه تنمية القدرات والبنية الإدارية الضرورية في مجال البيئة للمناطق المحاذية للاتحاد الأوروبي. وله 3 جوانب رئيسية : - الحياة البيئية - الحياة الطبيعية - الحياة

دول العالم الثالث (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

حقيقة، لم يستند المغرب كثيراً من هذا البرنامج. فنجد فقط مشروع تثبير المخاطر الطبيعية والتكنولوجيا، ومشروع التثبير القانوني والمؤسسي، في حين أن أهم مشروع أدرج لم يتم إنجازه لاعتبارات تمويلية، وهو مشروع تثبير المخاطر ودرجات التلوث والوقاية بشفشاون وتطوان. انضم المغرب أيضاً لبرنامج الأنشطة ذات الأولوية البيئية، والذي شمل 5 موضوعات رئيسية وهي التثبير المندمج للماء، التثبير المندمج للنفايات، التثبير المندمج للمناطق الساحلية، المواقع المتضررة ذات الأولوية (Hot Spots) ومواجهة التصحر.

في سياقه، تم تشكيل وحدة للتعاون ضمت الجمعيات الرئيسية النشطة في الدول المتوسطية وتنظيمات غير حكومية تخص المجتمع المدني بما يعرف بمخطط العمل المتوسطي (PAM) (Plan d'Action pour la Méditerranée). وهكذا تمت الاستفادة وطنياً، سنة 1998، من مشروعين قام بهما مكتب الدراسات Enda Maghrib، ويرتبطان باحتواء وتثبير النقط ذات الضرر على التنوع البيولوجي، والبرنامج الجهو لتنبيه النفايات الصلبة (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

أما في سنة 2000، فاستأثر المغرب بـ 6 مشاريع، وهي :

- ✓ المشروع الجهو لتنمية الفضاءات المحمية الساحلية والبحرية بالمنطقة المتوسطية.
- ✓ مشروع تطهير وضخ الماء في بلدان المتوسط.
- ✓ مشروع استراتيجية مواجهة التصحر في البلدان الجافة.
- ✓ مشروع نظام تنبع برامج وأنشطة مواجهة التصحر في البلدان المغاربية والمتوسطية.
- ✓ مشروع تحسين جودة الهواء بالمجالات الحضرية.
- ✓ المشروع الجهو لتنبيه النفايات الصلبة في بلدان المشرق والمغرب.

أيضاً يبرز الاتحاد الأوروبي كمصدر تمويل للبرنامج الوطني للتطهير الصلب، في إطار تفعيل البرنامج الاستدلالي الوطني (2007 - 2010)، والذي هم جانب التطهير السائل ومحاربة التلوث الصناعي). وتطور دعمه من خلال برامج دعم الميزانية الوطنية، في إطار خطط التنفيذ الوطنية والبرامج الإقليمية أو التوأمة المؤسساتية أو آلية - الدعم التقني والتبادل-TAEIX - ومنها :

- برنامج الدعم المالي التنافسي والنمو الأخضر (2016-2021).
- مشروع آلية دعم برنامج التثبير المتكامل والمستدام للمياه ومبادرة أفق SWIM 2020 (H2020).

- مشروع مناخ الجنوب 2017.
- برنامج آلية الدعم التقني والتبادل TAIEX.

2.2 التعاون الثنائي الأطراف

إن هذا النوع من التعاون يمكن أن يكون ذا منطلق تعاون متعدد الأطراف بدوره، نظرا لانتماء الدول المتعاونة إلى التكتلات الإقليمية السابقة الذكر، لكن طبيعة العنصر المتعاون فيه تجعل الخاصية ثنائية محضة. ويلاحظ أن المغرب ينشط في التعاون مع العديد من دول العالم، لكن يبقى الجانب الألماني أهم شريك بيئي له، نظرا العدة اعتبارات، أبرزها الكفاءة العالمية لأطروه والتقدم التقني في مجال البيئة النظيفة، تتضافر إليها فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية على الخصوص (<http://environnement.gov.ma>).

✓ التعاون المغربي الألماني ركيزة أساسية

تعود جذور التعاون المغربي الألماني إلى العقد الأول من الاستقلال، نظرا للمكانة العالمية لدولة ألمانيا الغربية آنذاك في عالم التكنولوجيا والتقييمات والتكتوبين، وخاصة في مجال حماية البيئة والبيئة النظيفة. وقد جسدت أرقام التعاون بين البلدين قفزة نوعية، حيث أنها بين 1960 و 2001 لم تتجاوز 1,4 مليون أورو. لكنها توالت بشكل أكبر في سياق الاتحاد الأوروبي، لتصل خلال 2002-2003 لوحدها أزيد من 112,5 مليون أورو، استقاد منها المغرب في مجالات حماية البيئة (الطاقة والمساعدة التقنية GTZ) والتمويلية (KFW) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

من أهم المشاريع المشتركة بين الطرفين نجد برنامج تدبير وحماية البيئة (PGPE)، والذي كانت أولى بدايات العمل به سنة 1992 بشراكة مع وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والبيئة، من خلال مديرية البيئة. وحدد إطار العمل في إنشاء مختبر وطني للمراقبة وجمع معطيات عامة (دراسات)، وتقوية قدرات المؤسسات البيئية الوطنية والرقمي بها، وأيضا المساعدة في إحداث إطار قانوني للبيئة. فأنجزت شراكة، على مستوى تدبير النفايات وطنيا، توجت بإحداث البرنامج الجهوي لتدبير النفايات بجهة طنجة-تطوان، والقيام بدراسة لنمط تدبير المطرح الجماعي بإقليم العرائش، وتهيئة مركز للتخلص من النفايات الخطيرة. هذا بالإضافة إلى المساعدة في الرقى بالتعاون والشراكة ما بين مؤسسات القطاع العام والخاص، والتنظيم الدوري لبرامج حول الصالون المغربي الألماني من أجل البيئة، وتقوية قدرات مديرية البيئة في مجال التغيرات المناخية COP7 (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

ميدانيا نجد هذا البرنامج يتجسد على مستويين :

على المستوى المركزي بالرباط حيث تعمل الهيئة الألمانية على دعم كتابة الدولة المكلفة بالبيئة مركزيا باعتماد البرامج الدولية في البيئة : التغيرات المناخية، التصحر، ميدان النفايات، الطاقة، المخاطر الطبيعية والتغيرات على البيئة. وأيضا على مساعدة الجمعيات المهنية في إطار شراكاتها مع كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، وتعزيز تجارب المقاولات على المستوى المحلي (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

على المستوى المحلي بكل من طنجة والمحمدية، ففي طنجة أعدت برامج لتحسين البيئة الحضرية وتدبير النفايات على مستوى المطرح، مع دعم التخطيط لمطرح جديد. وأيضا تنمية ميكانيزمات التعاون ما بين السلطات العمومية والمصانع، وإقحام المظاهر البيئية في تهيئة المدينة، مع دعم مبادرات الجمعيات المحلية في هذا المجال.

في المحمدية تعلق البعد البيئي بالنسيج الصناعي، من خلال خلق بنية بيئية داخل المصانع، وتقوية القدرات في مجال التهيئة البيئية والتحول التكنولوجي وتحسيس النسيج الصناعي بأهمية الضوابط والمساطر البيئية والبحث عن الخيارات والحلول للإكراهات البيئية المرتبطة بالمصانع، بالإضافة إلى مراقبة الملوثات على مستوى المقاولات (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

✓ التعاون المغربي مع فرنسا وبلجيكا

إن العلاقات المغربية الفرنسية ذات دلالات وروابط تاريخية ملحة، يشمل التعاون في سياقها جل الميدانين بما فيها الجانب البيئي. قدمت جملة من الدراسات على مستوى التلوث بالمجالات الحضرية المغربية، إضافة إلى تمويلها لمشاريع إقليمية لصالح المغرب. وهكذا نجد دراسة حول التلوث الهوائي بالدار البيضاء، ربطت ما بين تلوث الهواء والوضع الصحي للساكنة، كما أنجزت دراسة مماثلة بمدينة المحمدية، تم تمويلها كلية وخصت التلوث الهوائي والأمراض المتعلقة بالجهاز التنفسي.

أيضا تعد فرنسا من أهم الممولين لمشروع Med West Coast (بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة). ويتعلق بالحماية الإيكولوجية للمناطق الرطبة والسائلة للمنطقة المتوسطية، وتقوية القدرات المؤسساتية والقانونية على المستوى الإقليمي والم المحلي، في مجال التدبير المندمج للساحل والمناطق الرطبة (القيمة الإجمالية للمشروع 664,1 مليون دولار). وشمل هذا المشروع 5 فضاءات محمية بإقليمي بركان والناظور (البحيرة الشاطئية للناظور، جبل كورووكو، رأس القم الثلاث، مصب ملوية، ومرتفعاتبني ينسان) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

من جهة أخرى يتجسد التعاون المغربي البلجيكي على المستوى البيئي من خلال بعض المشاريع أهمها :

- ✓ مشروع التدبير المندمج للنفايات الخضراء الزراعية بسوس-ماسة، للقليل من الأضرار على الصحة والبيئة وتنمية وإعادة التصنيع للمواد العضوية من أجل بيئية مستدامة.
- ✓ المشروع التواصلي "الأكشاك الخضراء من أجل أولوية التواصل"، الهدف منه التقرب إلى ساكنة دور الصفيح والأحياء والدواوير للتillis بأهمية الأنشطة البيئية على الصعيد الوطني، والاستماع إلى الآراء والحلول المقترنة من جانبهم للتغلب على مشاكلهم المحلية (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

✓ التعاون المغربي الأمريكي

تتضخ ملامحه من خلال نشاط الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي (USAID)، والتي أشرف على دراسات بيئية تخص حماية الموارد المائية، ومن مشاريعها ذكر :

مشروع ديمومة الموارد المائية بالمغرب، تقدر قيمته ب 16 مليون دولار على 6 سنوات. ويتم فيها إنجاز محطة لاسترجاع مادة الكروم (Chrome)، التي تخلفها المدابغ بفاس، ومحطة لمعالجة المياه المستعملة بالجماعة القروية الدراركة بأكادير، ومكافحة تعرية التربة بحوض وادي النخلة جنوب طوان. ومشروع التنمية المندمجة للمناطق الجبلية بسوس-ماسة (حالة العوض المائي لعبد المولى بأكادير)، أيضا مشروع الإقتصاد في الماء ومكافحة التلوث الصناعي بسوس-ماسة، ومشروع إحداث محطة لمعالجة المياه المستعملة (حالة الجماعة القروية سيدي بيبي) (المرصد الوطني للبيئة، 2001).

✓ التعاون مع اليابان

مولت الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مشاريع بالمغرب، مرتبطة بمخطط الأنشطة الوطنية من أجل البيئة، وتعلق نشاطها، على الخصوص، بـمجال الماء، وتطور التعاون سنة 2017 إلى اتفاقية رسمية مع وزارة الداخلية وكتابة الدولة المكلفة بالتنمية المستدامة، لبلورة استراتيجية لمعالجة وتنمية النفايات المنزلية والمماثلة بالمغرب لمدة 24 شهرا. وفي ثناياها تحديد للكيفيات المناسبة للمعالجة والتنمية المعتمدة من طرف كل جماعة من الجماعات المختارة، ووصف لوضعية النفايات داخل 12 جماعة ترابية، تمثل 4 فئات من ساكنة مختلفة، وأيضا فحص 20 مخطط مديرية إقليميا على الأقل.

استنتاجات :

في سياق هذه الإطلاة المختصرة، ومن خلال المغرب كحالة ممثلة للدولة النامية، تبرز خصوصيات تلك الإسقاطات الدولية في المجال البيئي، من بوابة التعاون والتشارك والاستفادة من أسبقية التجارب الدولية للدول المتقدمة، سواء في إطار تعاون دولي متعدد أو ثنائي الأطراف. ويلاحظ أن الانطلاق الأولى لهذا المستوى من التعاون الدولي كانت تأخذ بعده نموذجيا، من خلال مشاريع محددة وركيزة تمويلية معلومة يمثلها FEM. لكن، حقيقة، اتضحت الرؤى بعد ذلك، بأن الأمر يرتبط بسياسة البنك الدولي "الإقرائية" المغلقة في إطار السياسة الحماية الدولية للبيئة. فمع هذا الكم الهائل من الروابط في إطار من التعاون، لا زال الوضع البيئي المغربي لم يتجاوز نقطة الانطلاق، على غرار باقي دول العالم النامي. "افتقد المزعوم في البلدان النامية غالبا ما يكون على حساب البيئة، ف تكون العوائق وخيمة وتبقى دراسة البيئة جزئية، ويتم تمويلها عندما تصبح المشكلة كارثية في حين أن الممارسة البيئية أشبه بضم الأمان" (NABIL L. 2006).

3 الاستراتيجيات وخطط العمل والمقاربات المعتمدة، الرغبة في الانتقال من التحفيز إلى التطبيق

لتقليل الآثار السلبية على الوسط الطبيعي والتخفيف من الإكراهات الإيكولوجية على التنمية السوسية-ثقافية، عمل القطاع المسؤول عن البيئة على وضع استراتيجية عمل مبنية على ثلاث مبادئ أساسية، وهي : دعم الحكماء المحلية وتعزيز التعاون بين مختلف المتدخلين على الصعيد المحلي والجهوي واستدامة العمل البيئي (المجلس الوطني للبيئة، 2009). وللتزيل هذه المبادئ على أرض الواقع، طرحت مقاربة لها أهداف وآليات حدها المغرب ثلاثة الأبعاد : مجالية وتشارية وبرمجية.

3.1 المقاربة المجالية | اللامركزية البيئية

هي رؤية جديدة للمجال بعيون تضع الشأن البيئي كجانب أساسي في التخطيط الجهوي والم المحلي، لذلك كانت أهدافها مرتبطة وقريبة جدا من هذا المستوى، أو بالأحرى تطبق اللامركزية في السياسة البيئية، وتعزيز للمصالح الخارجية والبنية المؤسساتية البيئية الجهوية (المراصد).


الجدول 7 : أهم أهداف اللامركزية البيئية وكيفية تفعيلها وطنيا

التفعيل	الأهداف
إحداث مراصد جهوية للبيئة والتربية المستدامة ومصالح مرتبطة بها محليا	تعزيز تواجد قطاع البيئة في عمل الفاعلين الجهويين والمحليين
إحداث اللجان الجهوية لدراسات التأثير على البيئة	المعرفة الدقيقة للحالة البيئية المحلية
تفعيل دور المجلس الوطني والمجالس الجهوية للبيئة والتربية المستدامة	تقديم الدعم المناسب للجماعات المحلية لدمج البعد البيئي في استراتيجياتها وخططاتها العملية
المصدر : كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة 2009 ص 6-7-9.	بتصرف.

3.2 مقاربة الشراكة

هي إرساء إطار للتعاون والشراكة مبني على التشاور والمشاركة المسؤولة لكل المتدخلين. من أبرز صورها عقد اتفاقيات الإطار مع جهات المملكة، والاتفاقيات الموضوعاتية مع العمالات والأقاليم. ففي هذا المستوى تم عقد 394 اتفاقية في 16 جهة.


الشكل 1 : لاتفاقيات الموضوعاتية حسب جهات المملكة لسنة 2009



المصدر : كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة 2009 ص 17، بتصرف

كما ركزت المقاربة على الشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين والمنظمات غير الحكومية، في محاولة لتحقيق التوافق ما بين الرهانات الاقتصادية وحماية البيئة، ومصاحبة قطاع البيئة في تنفيذ برامج التوعية والتحسيس، وهيئة المشاريع حسب طبيعة المواضيع.

الشكل 2 : التمويل حسب المشاريع البيئية



المصدر : كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة 2009 ص18.

3.3 مقاربة البرمجة

حقيقة البرمجة توضح عمق العمل التخطيطي وملامح التدخل الفعلي الميداني لتطبيق الأفكار والاستراتيجيات، ومن جانب قطاع البيئة "القيام بمشاريع مندمجة بالتنسيق مع جميع المتدخلين، لتوحيد الجهود ودعم المكتسبات وضمان استمرارية واستدامة الإنجازات" (كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، 2009 ص 9). في هذا السياق، أحدثت مجموعة من البرامج، موجهة للجانب البيئي وارتباطه بالعنصر الاجتماعي والاقتصادي، فهمت المجالين الحضري والقروي على السواء. وتم التخطيط لمواجحة التأثر الحاصل في ميداني التطهير السائل والصلب وحماية جودة الهواء من التلوث بشتى أنواعه، خاصة الصناعي، وتثبيت المخاطر الطبيعية والتكنولوجية والاهتمام بالغابة وحماية التنوع البيولوجي. هذا فضلاً عن برامج لتعزيز البعد البيئي في المدارس القرورية والقرائية والمساجد، وبرنامج عام لتحسين عيش المواطنين، من خلال آليات لتحسين البيئة الحضرية.

الجدول 8 : أهم البرامج المدرجة ضمن استراتيجية القرب البيئية بالمغرب

التكلفة الإجمالية	الأهداف	البرنامج
50 مليار درهم إلى غاية سنة 2020 و80 مليار درهم إلى غاية 2030	<ul style="list-style-type: none"> - الرفع من مستوى الربط بشبكة التطهير السائل إلى 80 % بحلول سنة 2020 وإلى 90 % بحلول سنة 2030، - تقليل نسبة التلوث المنزلي بنسبة 80 % سنة 2020 و90% في أفق 2030، - المعالجة الثلاثية للمياه العادمة وإعادة استعمالها بنسبة 100 % في أفق سنة 2020، - إنجاز محطات لمعالجة المياه العادمة بـ 330 مدينة ومركز، 	البرنامج الوطني المعدل للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة
40 مليار درهم أفق 2022 تم رفع السقف الزمني إلى 2030	<ul style="list-style-type: none"> - الرفع من عملية جمع النفايات والنظافة بالحواضر إلى مستوى 90 % عوض 70 %، - إنجاز مطارات مراقبة للنفايات المنزلية والمماثلة لكل المراكز الحضرية بنسبة 100 % لفائدة 350 مدينة ومركز حضري، - إعادة تأهيل المطارات الحالية بعد إغلاقها بنسبة 100 % لفائدة 300 جماعة، - إضعاف الطابع المهني على تدبير هذا القطاع بالحواضر، لا سيما من خلال التدبير المفوض، - تطوير عملية فرز وتدوير وتشييف النفايات عبر مشاريع نموذجية لرفع مستوى التدوير إلى 20 %، 	البرنامج الوطني المعدل لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة

6 ملايير درهم (2009-2012)	- تزويد 15000 مؤسسة تعليمية بالماء الصالح للشرب، - تجهيز 18000 مؤسسة تعليمية بمرافق الصرف الصحي مع تعزيز التربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة،	البرنامج الوطني لتأهيل البيئة للمدارس الفروعية
80 مليون درهما سنة 2009	- تجهيز 8200 مسجد و 90 مدرسة عتيقة بالمرافق الأساسية للماء الصالح للشرب والصرف الصحي، مع إدماج التربية البيئية،	البرنامج الوطني للتأهيل البيئي للمساجد والمدارس القرائية
برز برنامج وطني للهواء 2010-2020 - 2017 بتكفلة غير معلومة 2030	<ul style="list-style-type: none"> • إعداد برنامج وطني مندمج لتحسين جودة الهواء ومكافحة التلوث (2010-2020)، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية (إدارات، جماعات محلية، الفرقاء الاقتصاديين). ○ الجوانب المتعلقة بالبرنامج : ○ التنظيفية والقانونية، ○ جودة المحرروقات، ○ الحد من الانبعاثات الغازية الصناعية، ○ مخططات التنقل الحضري، ○ الرصد والمراقبة، ○ التحسين، 	البرنامج الوطني لحماية جودة الهواء
18 مليون درهم سنة 2009	<ul style="list-style-type: none"> - إنجز مشاريع لتحسين البيئة الحضرية لصالح الساكنة، في إطار الشراكة مع الجهات، - إزالة النفط السوداء، - إنشاء وصيانة الفضاءات الخضراء والمرافق الترفيهية، - تنظيف الأزقة والشوارع، - تجميل المدن، - الجمع والتخلص من الأكياس البلاستيكية، - التحسين والتواصل في مجال حماية البيئة الحضرية، 	برنامج تكميلي لتحسين الإطار البيئي لعيش المواطنين
بعد 2009 بتكلفة غير محددة (ذكر 38 مليون درهم سنة 2018)	<ul style="list-style-type: none"> - الحد من تدهور الغابات المحيطة بالمدن والعواصم، - المساهمة في تحسين الإطار البيئي لعيش السكان، - جعل الغابات أكثر جاذبية للزوار، عبر إحداث مرافق للترفيه، - إحداث فضاءات للثقافة والتربية البيئية، 	برنامج إعداد الفضاءات الترفيهية بالغابات
بمراحل زمنية بعد 2010 غير محددة ي موقع الوزارة وأيضا تكاليفها المالية	<ul style="list-style-type: none"> - تقييم الوضع الحالي، - إعداد استراتيجية للوقاية من التلوث الصناعي بتشاور وتنسيق مع جميع الجهات المعنية، - وضع خطة عمل ذات أهداف ملموسة على المديين المتوسط والطويل، - تحسين الحال الراهنة لتدبير الأخطار الطبيعية والتكنولوجية على المستوى الوطني والجهوي والمحللي، - وضع منظومة للمعلومات الجغرافية حول المخاطر الكبرى، - وضع مخططات للوقاية من المخاطر المتعلقة بتدبير المواد الكيمائية الخطيرة، 	البرنامج الوطني للوقاية من التلوث الصناعي والمخاطر
برز رسميا 2016-2020 بتكفلة غير محددة	<ul style="list-style-type: none"> - المحافظة على التنوع البيولوجي لتدبير مستدام للموارد الطبيعية وأنواع الوجيش والنباتات، - المحافظة على الأنواع المهددة بالانقراض، وخصوصا المستوطنة والنادرة والنظم الإيكولوجية والأنواع المستغلة. 	البرنامج الوطني لحماية وتنمية التنوع البيولوجي

المصدر : بتصرف - <https://www.environnement.gov.ma> 2022

استنتاجات :

الملحوظة الأساسية، مبدئيا، تخص فكرة توقيع شراكات مع كيانات إدارية خاضعة للسلطة المركزية ضمنيا، أمر يلفه الغموض، حيث أن بديهيات التسيير الإداري تؤكد أن العلاقة الإدارية تراتبية وتخضع لمنطق الأوامر الرسمية لا التشارك، الذي يمكن أن يكون مع هيئات المجتمع المدني، في إطار عمل جمعوي تطوعي محض. ويلاحظ على أن عدد الاتفاقيات الموضوععاتية سجلت في جهات أقل مستوى اقتصادي من جهات تعرف إشكالات بيئية كبرى بسبب النشاط الصناعي، وعلى رأسها جهة الدار البيضاء الكبرى، لكن مشاريع التمويل كانت ذات طابع عام وغير موجهة محاليا. وكانت تتصدرها الماء والتطهير والبيئة الحضرية، فيما احتلت الفيزيات المقصد التمويلي الخامس وطنيا، رغم حساسية مشاريع المطارات المراقبة وقيمتها الكبرى في الإنماء والإعداد والتتابع.

في نفس السياق، يحتاج تنزيل البرامج والمخططات البيئية إلى تواجد أرضية صلبة وسياسة بيئية واضحة المعالم، منبقة من العمق الميداني الوطني للمعاش. حقيقة، جاءت العناوين الرئيسية لذلك البرامج عبرة عن الاتجاهات المرغوب فيها، لكن الأهداف وحيثياتها ونسبها المبرمجة المتوقع بلوغها كانت أكثر تفاؤلا، وتدل على عدم وجود تشخيص حقيقي لمجمل الحواضر والأرياف الوطنية على الخصوص، فالخاصية المشتركة بينهما تتجلى في :

- إعطاء الجدار المهنية للقطاع الخاص المفوض (الوطني والأجنبي) في تدبير مشاريع مثل محطات المعالجة للمياه العادمة والمطارات والكنس والتقطيف والجمع والتدوير وأيضا توزيع الماء والكهرباء والنقل الحضري إلخ.
 - مبالغ تمويلية ضخمة.
 - أهداف زمنية قريبة ومتوسطة.
 - ارتکاز المقاصد على البعد الاقتصادي قبل نظره الاجتماعي في إطار تموي متناقض.
- تلك الخصوصيات والأهداف ستوجه إلى مجالات متباينة اقتصاديا واجتماعيا لكن بمقاصد عامة وإسقاطات غير مطابقة للوضعية الواقعية للحواضر والأرياف الوطنية.

4 التدابير المواتبة لتنفيذ الاستراتيجيات

تضمنت السياسة الوطنية، على مستوى البيئة، بروز تدابير ووسائل للدعم في محاولة لتحقيق الأهداف المتوازنة من الاستراتيجيات، والعمل على حسن سيرها وملاءمة خصوصياتها الجهوية والمحلية. وقد شملت عدة جوانب، منها ما هو قانوني ومؤسسكي وتنظيمي ومالي.

4.1 محاولة التغلب على الفراغ القانوني

تعود القواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، أصلا، إلى مرحلة الحماية، وتنصف بعاميتها واهتمامها بمجالات بيئية مختلفة ومتعددة¹⁴. وقد احتفظ بها المشرع المغربي، بعد مرحلة الاستقلال، مع خطى بطيئة نحو التحبيب والتجديد.

وحقيقة فإن التشريعات البيئية الوطنية (وحتى الدولية) (على خلاف التشريعات الإسلامية وما اشتق منها)، بمفهومها العصري، لم تعرف النور، رسميا، إلا مع العقود الأخيرة من القرن الماضي، استجابة لتوصيات المؤتمرات العالمية، التي دأب المغرب على حضورها. ويمكن أن نقف

¹⁴ الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1332 هجرية (فاتح يوليوز 1914) حول الأملك العامة والمتمن بظهيرين شريفين صدرا سنة 1915 و 1925 الذي يدمج جميع المياه، مهما كان شكلها، في الأملك العامة المائية، والظهير الشريف في حفظ الغابات واستغلالها المؤرخ ب 10 أكتوبر 1917. وكلها ترسخ مفهوم الاستغلال والتغلغل الاستعماري في تلك الحقبة.

على خصوصياتها بشكل مركز، حسب أهميتها وشموليتها لمختلف الموارد الطبيعية والعناصر المهددة لسلامتها وديومتها.

❖ القانون 10-95 المتعلق بالماء

شكلت مقتضيات القانون 10-95، المتعلق بالماء، أولى الصياغات القانونية للحفاظ على الموارد المائية بعد عقود عديدة من الفراغ. وهي محاولة "القرار سياسة وطنية مائية مبنية على نظرية مستقبلية تأخذ بعين الاعتبار تطور الموارد المائية من جهة، وال حاجيات الوطنية، من جهة أخرى" (قطاع البيئة 2012 ص 8).

لقد قسم هذا القانون إلى 12 بابا، شملت عدة عناصر مهمة، خاصة في الباب السادس المتعلق بمحاربة التلوث (المواد 51 - 57)، حيث جاء في سياقه من لأشكال متعددة من الممارسات، التي من شأنها تلوث مصادر المياه :

- ✓ يمنع القيام بأي صب أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية، من شأنه أن يغير المميزات الفيزيائية... بدون ترخيص سابق من وكالة الحوض المائي¹⁵.
- ✓ يمنع إفراغ مياه مستعملة أو نفاثات صلبة في الوديان الجافة وفي الآبار والمساقي والمغاسل العمومية والأقاب والقوتوس ودهاليز التقط الماء.
- ✓ عدم القيام بأي تقرير أو طمر للمصارف المائية، ووضع نفاثات، من شأنها تلوث المياه الجوفية عن طريق التسرب، أو تلوث المياه السطحية عن طريق السيلان¹⁶.
- ✓ يمنع رمي أية مياه مستعملة أو أية مادة مضررة بالصحة العمومية خارج الأماكن المخصصة لها، داخل المدارات الحضرية والمناطق المحددة والتجمعات القروية، التي تتتوفر على مخطط للتنمية. كما حدد الباب 13 بعض المخالفات والعقوبات. وعهد إلى شرطة المياه وأعوان معندين بتطبيق مقتضياتها، والتي تتتنوع ما بين تحرير المخالفات وإصدار العقوبات المتأرجحة ما بين الحبس والغرامة. وقد دعم هذا الجانب الأخير بمرسومين لتعزيز الرؤية القانونية، رغم تأخيرهما، وهما المرسوم الصادر في 24 يناير 2005، والمتعلق بالصب والسيلان والإلقاء والرمي المباشر وغير المباشر في المياه السطحية والجوفية، والمرسوم المرتبط بالتطهير السائل الصادر في 13 فبراير 2006.

❖ الإطار القانوني المتعلق بحماية واستصلاح البيئة سنة 2003

تشكل من 7 أبواب رئيسية، تتضمن في ثناياها عدة فصول، وتتوخى وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وهذا من أجل الحد من كل أشكال التلوث والتدبر أيًا كان مصدره، وتحسين ظروف عيش الإنسان، ووضع التوجهات الأساسية للإطار التشريعي والتقيي والمالي المتعلق بتغيير وحماية البيئة. وترمي أيضًا إلى وضع نظام خاص بالمسؤولية، يضمن إصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين.

وقد ارتكز على مبادئ عامة، مستمدة من صميم توصيات قمة ريو وجوهانسبورغ. ويلاحظ اعتبار حماية البيئة وحسن تدبرها جزءا لا يتجزأ من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها مسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات. وأنك على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة وتوازناتها أثناء وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني،

¹⁵ المادة 52 من قانون الماء 10-95.

¹⁶ المادة 54 من قانون الماء 10-95.

وضرورة تفعيل مبدأ "الملوث يؤدي"¹⁷ في إنجاز وتنبیر المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

لقد عرف هذا القانون جملة من المصطلحات البيئية، ذات الاستعمالات المتشعبة وحاول تحديد معانيها. وقد بلغ عددها 27 مصطلحا، همت مختلف المفاهيم والمقاصد، وتنوعت ما بين البسيط والمركب والدال على عناصر طبيعية (الهواء، الحادائق والمحميات الطبيعية...) أو ملوثات (نفايات، نفايات خطيرة، تلوث مجازي...) أو مفاهيم تقييمية (مقياس، معيار...). وقد تضمن فحوى الفصول معاني والزamas وتحفيزات وأحكام وتحديد المخالفات ومسطرة لتبنيها، نورد أهم أفكارها في النقاط التالية :

- ✓ ضرورة أخذ وثائق التعمير بمتطلبات حماية البيئة، على مستوى احترام الواقع الطبيعية والترااثية والتاريخية والخصوصيات الثقافية والمعمارية، أثناء تحديد المناطق المخصصة للأنشطة الاقتصادية والسكن والتربية.
- ✓ اقتران طلب إنشاء منشأة مصنفة برخصة أو تصريح أو دراسة التأثير على البيئة حسب مقتضيات المادتين 49 و 50¹⁸ والتهيئ للمراقبة والتقييس، في حالة الإنشاء، والتعرض للإيقاف الجزئي أو الكلي عند الإخلال بمقاييس ومعايير جودة البيئة.
- ✓ اتخاذ تدابير وقائية من الإفراط في استعمال المبيدات الكيميائية، من أجل محاربة التصحر واحتقاء الغابات والتعرية وضياع الأراضي الصالحة للزراعة وتلوث التربة.
- ✓ خضوع أي نشاط، من شأنه أن يهدد أصناف الحيوانات والنباتات أو وسطها الطبيعي، لرخصة مسبقة، وأيضا إفحام نوع من الحيوانات أو النباتات بالمحميات أو الأوساط الطبيعية، التي تهدد الأنواع المحمية.
- ✓ حماية الغابة من كل أشكال التدهور والتلوث الناتج عن الاستغلال المكثف والرعى والحرائق أو إدخال أصناف غير ملائمة.
- ✓ يمنع انتشار في الهواء لأية مادة ملوثة، مسببة للتآكل أو المشعة، تتجاوز الحدود المنصوص عليها.
- ✓ منع قذف كل السوائل أو الغازات، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان وبجودة البيئة، في الوسط الطبيعي.
- ✓ منع إصدار الروائح، ذات الطبيعة والتركيز المضريين، المتتجاوزة للمعايير.
- ✓ إنشاء صندوق خاص بحماية واستصلاح البيئة، يشرف عليه القطاع المكلف بالبيئة، و تستعمل موارده لتمويل التدابير التحفيزية.

❖ القانون 12-03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

نص على وجوب خضوع مختلف المشاريع، المحددة في لائحة خاصة، لدراسات التأثير على البيئة، وفي مختلف مراحلها ومكوناتها. وذلك بهدف تقييم منهج ومبني للأثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة لمشروع ما على البيئة، ويشكل خاص آثاره السلبية على الإنسان والحيوان والنبات والترة والماء والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والتوازن البيولوجي والمأثر التاريخية. وتشمل الدراسة تشخيصاً للحالة الأصلية لموقع المشروع، وأهم مكوناته ومميزاته ومراحل إنجازه، وتقييمها لتأثيراته الإيجابية والسلبية ومخاطرها، ومدى تطابقها مع المعايير التقنية

¹⁷ علق ذ نبيل قائلًا : لا بد من الإشارة إلى أن هذا سيقى عموميات قد تتعارض مع السياقات، مثلًا تعويض الملوث يدفع للدولة، طائرات نفاثة تتسبب في ضجر ساكنة ملائمة للمطار، كف يمكن للدولة تعويض المتضررين؟ وأضاف هل يمكن أن نقول أيضًا لقاتل العمد، ادفع؟ في الإسلام رفع الضرر أسبق من جلب المنفعة.

¹⁸ من قانون 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة (الجريدة الرسمية عدد 5118).

والمتطلبات البيئية، والتدابير المفروض اتخاذها لإزالة الآثار الضارة بالبيئة، وتبعاً لذلك يمنح قرار الموافقة أو الرفض للإنجاز.

❖ القانون 13-03 المرتبط بمكافحة تلوث الهواء

خص عنصر الهواء، وبهدف إلى الوقاية والحد من انتشارات الملوثات الجوية، التي يمكن أن تلحق أضراراً بصحة الإنسان والحيوان والتربة والمناخ والثروات البيئية بشكل عام. تطبق مضامين هذا القانون على كل "الشخص طبيعي أو معنوي خاضع لقانون العام أو الخاص، يملك أو يجوز أن يستعمل أو يستغل عقارات أو منشآت منجمية أو صناعية أو تجارية أو فلاحية أو منشآت متعلقة بالصناعة التقليدية أو عربات أو أجهزة ذات محرك أو آليات لاحراق الوقود أو لاحراق النفايات أو للتسخين أو للتبريد" (قطاع البيئة، 2012 ص 81).

تتلخص مقتضياته، على مستوى مكافحة تلوث الهواء، بضرورة وضع شبكات لمراقبة جودة الهواء ورصد مصادر التلوث الثابتة والمتحركة، التي من شأنها إلحاق الضرر بصحة الإنسان والبيئة عموماً، وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات المعنية. ويحظر لفظ أو إطلاق أو رمي أو السماح بلفظ أو إطلاق أو رمي مواد ملوثة في الهواء. ويلزم الشخص (ال الطبيعي أو المعنوي) بالاحترام المعايير المحددة للانبعاثات، واتخاذ كافة الإجراءات لتجنب تبعاتها، والإعلام الفوري عن حدوث أي طارئ خطير، ناتج عن إحدى المواد الملوثة. ويتضمن باب الإجراءات والمخالفات عقوبات نقدية وحبسية، في حالة ثبوت الإهمال والتعمد في عدم إبلاغ السلطات المعنية، وفي عرقفة عملية المراقبة والمعاينة أو الإدلاء بمعلومات مزيفة أو خاطئة.

❖ القانون 28-00 المرتبط بتدبير النفايات والتخلص منها

أخيراً عرفت الساحة القانونية البيئية سنة 2006 صدور القانون 28-00 المرتبط بتدبير النفايات والتخلص منها، وبهدف إلى "وقاية صحة الإنسان والوحش والنبيت والمياه والهواء والتربة والأنظمة البيئية والموقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها" (الجريدة الرسمية العدد 5480 ص 3747).

حقيقة، رغم تأخر صدور هذا القانون وحساسية موضوعه، فإنه جاء بمجموعة من الأسس والمرجعيات المهمة لتدبير النفايات والتخلص منها. فقد عرف وحدد مختلف أصناف النفايات، وأبرز طرق تدبيرها، ومستوى تحمل المسؤولية إزاء كل نوع منها. وتطرق إلى تعريف النفايات المنزلية والصناعية والطبية الصيدلية والخطيرة والهامة والفلاحية والنهاية والقابلة للتحلل البيولوجي، لرفع اللبس عن معانيها وتشعباتها، وكشف عن مصطلحات تنظيمية. وألزم الجهات والجماعات بإنجاز مخططات مديرية لتدبير النفايات لمدة عشر سنوات، وخيرها في نمط التسيير. وفرق بين أنواع النفايات وطريقة التخلص منها، وخاصة الخطيرة كالطبية. وعلى مستوى المطارح، وضح القواعد الواجب احترامها لإعادة تهيئي المطارح العشوائية، والسير نحو تعويضها بمطارح مراقبة، كما شدد على المراقبة والتتبع وضرورة اتخاذ الإجراءات الازمة في حالة ثبوت خلل أو تهديد لصحة الإنسان والبيئة تصل إلى حد الحبس أو الغرامة.

❖ القانون 10-22 المؤطر لاستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك

دعم القانون 10-22، المؤطر لاستعمال الأكياس واللفيفات من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتخلل بيولوجيا، القانون السابق. وهو الذي توخي الحد من الآثار السلبية لتلك الأنواع من الأكياس على صحة الإنسان والحيوان والنبات، ومنعها من التداول والاستعمال. وتطرق إليها في

الباب الأول (الفرع الثاني)، واقتراح تعويضها بأخرى قابلة للتحلل أو التحلل البيولوجي، واستثنى منها الموجة لأغراض صناعية وفلاحية وتلك المعدة لجمع النفايات¹⁹. ومنع هذا النوع من البلاستيك واللفيفات من التسويق محلياً أو حيازته من أجل البيع أو استيراده. وفي هذا الصدد، يحيل القانون، ضمن فقرات تنظيمية، إلى تحديد تركيبة المواد التي تتكون منها تلك الأكياس واللفيفات المذكورة ولونها وكيفية وضع علامة على كل كيس أو لفيف، وطبع البيانات المتعلقة بتركيزيتها وخصائصها التقنية ووجهتها النهائية، كما حدد المكلفين بالمراقبة وطرق اشتغالهم بالبحث عن المخالفات والعقوبات الجزرية الموقعة على كل من يخالف أحكامه.

❖ القانون 22-07 الخاص بالمناطق المحمية

توج المغرب احتفاءه، إلى جانب المنتظم الدولي، بسنة 2010 كسنة دولية للتوعي البيولوجي، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتماده مؤخراً لقانون 22-07 الخاص بالمناطق المحمية، معلنًا بذلك انخراطه في الدينامية الدولية والمسار الذي خطته المنظمة العالمية لحماية الطبيعة على هذا المستوى.

يتأسس نص هذا القانون على 5 محاور أساسية تهم تدبير المناطق المحمية، التي كانت منظمة بظهير 1934 الخاص بالمنتزهات الوطنية. هذا فضلاً عن صيانة التنوع البيولوجي، الذي يتتوفر عليه المغرب، ممثلاً في 40 نظاماً بيئياً يتوزع بين مختلف أنواع الغابات والمناطق الرطبة والسوائل...، بالإضافة إلى 4500 صنفاً من النباتات و 550 من الحيوانات الفقارية وألاف الأصناف اللا槐اري، زد على ذلك تثمين المناطق المحمية، والتوفيق بين التنمية البشرية والمحافظة على الموارد الطبيعية والتلاقي مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية، التي سبق للمغرب أن صادق عليها.

يتولى قانون المناطق المحمية إحداث أصناف أخرى من المحظيات، تتكيف معابرها مع الظروف السوسية-اقتصادية للمغرب، زيادة على المنتزهات الوطنية، إلى جانب إحداث مناطق محمية بحرية. ويقترح بخصوص إحداثها، أن يتم إعداد مشروعها بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الجماعات المعنية، على أن يعرض هذا المشروع على نظر الإدارة أو الإدارات والجماعات المعنية من أجل إبداء رأيها، حيث يخضع لبحث علني، الهدف منه تمهين العموم، بما فيه الساكنة المحلية، من التعرف على مشروع إحداث المنطقة المحمية وإبداء ملاحظاتها بهذا الشأن. كما يجوز للدولة اقتناص الأراضي المتواجدة في المناطق المحمية، والتي يعتبر ضمها إلى ملك الدولة ضروري، بواسطة نزع الملكية ووفقاً للقانون الجاري به العمل. ويمكن لذوي الحقوق مطالبة الدولة بالتعويض، في حالة تضررهم من القيود الناجمة عن إحداث وتدير المنطقة المحمية.

بخصوص أنشطة السكان المجاورين، ينص مشروع القانون على إعداد وتنفيذ تصميم تهيئة وتدبير خماسي خاص بكل منطقة محمية، يكون ملزماً للجميع. ويحدد التدابير الخاصة والقيود الكفيلة بضمان المحافظة على المنطقة المحمية، وكذا المناطق التي يسمح فيها بمارسة الأنشطة المسماة بها. ويحدد، في هذا الصدد، مجال ممارسة الأنشطة الفلاحية والرعوية، التي تمارس داخل المنطقة المحمية، وذلك وفقاً لتدابير الحماية التي يسنها تصميم التهيئة والتدبير لهذه المنطقة المحمية. و فيما يتعلق بحقوق الانتفاع المخصصة للساكنة المحلية، يجب أن تمارس في إطار اتفاقية تبرم بين الإدارة وهذه الساكنة وممثلتها، وتنص على نوعية الحقوق المستفيد منهما والمناطق التي تمارس داخلها وشروط وكيفية ممارستها.

أما في الجانب المتعلق بالمقتضيات الجنائية، الخاصة بالمخالفات المرتكبة داخل المناطق المحمية، فإن القانون الجديد جعل ضباط الشرطة القضائية وموظفي الإدارات، المؤهلين لهذه الغاية،

¹⁹ كما جاء تعريفها في البنود من 3 إلى 6 من المادة 2 من القانون 22-07.

هم من يضطلع بمهمة معاينة وإثبات المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، كما يمكن لهم الاستعانة بالقوة العمومية لإثبات المخالفات المرتكبة. ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة داخل المناطق المحمية بغرامات مالية وأحياناً بالحبس، خارج الحقوق المعترف بها صراحة للساكنة المحلية. وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل في مجالات الغابة والفترن الصيد في المياه الفارغة وفي مجال سلطة المياه والتعمير، عندما ترتكب المخالفات الموجبة لهذه العقوبات داخل منطقة محمية.

❖ القانون 13-27 الخاص بالمقالع

عرفت بلادنا فراغاً على مستوى تغطية مجال المقالع وأثارها البيئية، خصوصاً خلال الفترة الممتدة بين اعتماد القانون 01/08/2002 إلى حدود اعتماد القانون الجديد 13-27²⁰. فراغ رافقته علامات استفهام كثيرة، حيث لم يتم إخراج النصوص التنظيمية لتنفيذ نص 2002 في ظرف سنة، كما نص عليه ذلك القانون نفسه في مادته 61، ليتم إجهاضه، ولبيقى قطاع المقالع لسنوات عديدة في شبه انفلات. وشهد المغرب أكبر عمليات للنهب لهذه الخيرات، أفضت إلى إلحاق أضرار كبيرة ببيئة. وأفرز ذلك الوضع واحداً من أكبر تجليات ممارسات الريع والفساد في استغلال الموارد الطبيعية ببلادنا (بوطريكيم، 2010).

القانون الجديد نص على تعليم مسطرة طلبات العروض لفتح واستغلال المقالع، وإعداد مخططات جهوية لتدبير المقالع، إضافة إلى تحديد الآجال للبث في الطلبات، مع تعليم قرارات الرفض. وربط كل استغلال بالتعاقد في إطار دفاتر التحملات، وفق الشروط المهنية الازمة، مع إقرار الإزامية تحفيز دراسات التأثير البيئي. وهي إجراءات جاءت لتعزيز الاشتراط البيئي لاستغلال المقالع مع الضبط الجبائي، وإيقاف الاستغلال العشوائي والاستنزاف الخطير للثروات، حيث أن ظهير 05 ماي 1914 جعل من المقالع ملكاً خاصاً، يكفي لاستغلالها استصدار رخصة إدارية بسيطة. وأيضاً نص هذا القانون على إلزامية إعادة تهيئي موقع المقالع (المادة 34) بعد الانتهاء من الاستغلال، مع تعزيز المراقبة (المادة 42) (الجريدة الرسمية العدد 6374).

تعتبر المناجم ذات أهمية اقتصادية كبيرة على الصعيد الوطني، وبالرغم من ذلك، فقد ظل استغلالها مقيداً ومرهوناً بقوانين تعود إلى بداية خمسينيات القرن الماضي (ظهير 16 أبريل 1951)، مما لا يتلاءم مع التطورات الحاصلة في هذا المجال ولا مع تطلعات البلاد بهذا الخصوص، تاركة المجال مفتوحاً أمام سوء استغلال وتدمير القطاع المنجمي.

❖ القانون 13-33 المتعلق بالتشريع المنجمي 2015

جاء بتوسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل كافة الموارد المعدنية ذات الاستعمال الصناعي، باستثناء مواد البناء والهندسة المدنية والرخام والگرانيت (الأعلى). واشترط أيضاً التوفر على القدرات التقنية والمالية لمن يرغب في استصدار تراخيص الاستكشاف أو البحث أو الاستغلال، وذلك لتجاوز إشكال الحصول على التراخيص بدون قيود واستغلالها في المضاربات (بيع وشراء وكراء)، كما كان مع الأسف سارياً في الماضي. وكان هناك أشخاص، لا علاقة لهم ولا طاقة لهم بالاستغلال المنجمي، يحصلون على هذه الرخص للمتاجرة والمضاربة فيها، مما يمثل وجهاً من أوجه الريع الخطير المبدد لثروات البلاد والكافح لحسن استغلالها.

كما ينص هذا القانون أيضاً على إحداث ترخيص خاص باستغلال الفضلات والركام والأنقاض المنجمية، وهو مجال يعرف أيضاً استغلالاً بشعاً ونوعاً من الاستغلال الريعي الضار ببيئة

وبالأشخاص المستغلين لذلك. ونظم أيضا مجالات غير مقتنة، من قبيل استغلال المستحدثات والأحجار النيرزكية والمعدنات الجيو-حرارية، وكلها تعرف استغلالا سيرا يضر بالموارد الطبيعية للبلاد، ويمثل أيضا وجها من أوجه الريع. وجاء أيضا بأحكام تتعلق بدراسة التأثير البيئي ومخطط التخلص، وذلك حفاظا على البيئة وضمانا لاستعمال مستدام للموارد المعدنية، وقطعوا للطريق أمام تصرفات كثيرة تضر بالبيئة وبعاقلة وحكامة تدبير هذه الموارد (الجريدة الرسمية العدد 6380 ص 6717).

❖ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

بصدور القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل، أصبح المغرب يتتوفر على قانون حديث كفيف بتحقيق حماية الساحل وتدبيره بطريقة مستدامة. هذا القانون يتماشى مع الأهداف المسطرة في القانون – الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وينص على اعتماد مقاربة التدبير المندمج لإدارة المناطق الساحلية، باعتباره يكتسي طابعاً أفقياً يساهم في إيجاد الحلول المناسبة لتضارب الرؤى والمصالح القطاعية حول الساحل والاختلاف الحاصل في أوجه استعماله، فضلاً على مراعاته الجوانب البيئية، حين اتخاذ القرارات، حتى لا تتعكس سلباً على هذا المجال الطبيعي المتسم بالهشاشة.

على هذا الأساس، يسعى القانون، السالف الذكر، إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ✓ المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية، وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والتثافي والموقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية ومقاومة التعرية الساحلية.
- ✓ الوقاية من تلوث وتدحرج الساحل ومحاربتهم والتقليل منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والموقع الملوثة أو المتدحرة.
- ✓ اعتماد التخطيط، من خلال المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل في توافق وانسجام تامين مع وثائق إعداد التراب.
- ✓ إشراك جماعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص والجماعات الترابية في مسلسل اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الساحل.
- ✓ ضمان حرية ومجانية ولوج عموم المواطنين إلى شط البحر.
- ✓ تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

❖ القانون الإطار رقم 99.12، بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة

اعتبر ضروريا، كإطار شامل، للمحافظة على البيئة وعلى الموارد الطبيعية وإقرار التنمية المستدامة. ويهدف بالإضافة، كما جاء في مادته الأولى، إلى تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والموروث الثقافي من الإيذاء، ومكافحتها، مع تحديد التزامات الدولة والجماعات الترابية وبباقي المؤسسات، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني، وإرساء نظام للمسؤولية البيئية ونظام للمراقبة. ونصت المادتين 34 و 35 منه على وضع نظام قانوني للمسؤولية البيئية، يوفر مستوى عال لحماية البيئة، ويلزم بإصلاح الأضرار والتويض عليها، مع إحداث شرطة البيئة، لتعزيز سلطات الإدارات المعنية، بالخصوص في مجالات المراقبة والتفتيش والوقاية أيضا.

عموماً فهذا القانون يهدف إلى تقوين كل الجوانب المرتبطة بالبيئة ومواردها، حفاظاً عليها ودرءاً لسلوكيات الاعتداء عليها، وخاصة ما يرتبط منها بسوء استغلال الموارد الطبيعية في إطار ممارسات الريع المتعددة الأوجه، ووضع، لأول مرة، نظام واضح للمسؤولية والالتزام.

لا ننسى، في هذا السياق، النشاط القانوني الذي يروم إلى الإحاطة بجانب الطاقات المتتجدة، حيث صدرت قوانين 47-09 و 13-09 للنّجاعة الطاقيّة، والتي تحدّد الإطار الجديد لاستثمار

الخاص، إلى جانب القطاع العام، في إنتاج الطاقة، انطلاقا من المصادر المتجددة، مع إمكانية ضخها في مختلف مستويات الشبكة الوطنية وبيع الفائض. وهذا بالفعل سيحد من كل أشكال الاحتكار بهذا الخصوص، ويمكن الجميع من الاستثمار في هذا المجال، ويساعد على تجاوز إشكالات الخصاص الطاقي والتكلفة الطاقية وتفاوت الولوج إلى مصادر الطاقة.

تلعب المراسيم التنظيمية دورا هاما في شرح حيئيات القوانين، وهي لبنة أساسية في رفع اللبس عن المضامين. ورغم تأخر صدور العديد منها، والذي نتج عنه نوع من الارتباط التنظيمي، فقد عرفت العشرية الأخيرة خروج عدد منها إلى الوجود، في سياق التدابير الموازية للاستراتيجية العامة للبلاد على المستوى البيئي.

لجمع شتات هذه المعطيات وتصنيفها الزمني وإعطاء نظرة شاملة قدمتها على شكل جدول تركيبي (الجدول 3).

الجدول 9 : أهم القوانين الصادرة ومراسيمها في سياق التدابير المواكبة لتنفيذ الاستراتيجيات البيئية

القانون	تاريخ الإصدار	المراسيم	وضعيتها-التفعيل-
قانون الماء 10-95، التحدين تحت رقم 36-15	1995 التحدين سنة 2016	مرسوم يتعلق باستخدام المياه المستعملة	الج. ر 5 فبراير 1998
		مرسوم يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه.	
		مرسوم يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع	
القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة	2003	مرسوم يتعلق بالصب والسيان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية	الج. ر 10 فبراير 2005
		مرسوم يتعلق بالتطهير المستقل	الج. ر 13 فبراير 2006
القانون رقم 12-03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة	2003	مراسيم غير صادرة	-
		مرسوم يتعلق باختصاصات وسير اللجنة الوطنية والجان الجوفي لدراسات التأثير على البيئة	(4) نوفمبر 2008
		مرسوم بتحديد كيفيات تنظيم وإجراء البحث العمومي المتعلق بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة	(4) نوفمبر 2008
القانون رقم 03 .13 المتعلق بمحاربة تلوث الهواء 2003	2003	قرارات وزارية مشتركة و عدم إصدار بأفي المراسيم	-
		مرسوم بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة	الج. ر 8 ديسمبر 2009
		مرسوم تحدد بموجبه الحدود القصوى للفظ المواد الملوثة في الهواء وإطلاقها ورميها والمتآتية من مصادر تلوث ثابتة وكيفيات مراقبة هذه الانبعاثات	الج. ر 2 يونيو 2010
		مرسوم متعلق بالنظم الوطني لجرد انبعاثات الغازات الدفيئة	الج. ر 4 أبريل 2019
		مرسوم متعلق بتغيير وتنمية المرسوم رقم 1430 الصادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) بتحديد معايير جودة الهواء وكيفيات إقامة شبكات الحراسة.	الج. ر 7 مارس 2024

الج. ر 18 يوليوز 2008	مرسوم بشأن تصنيف النفايات وتحديد لائحة النفايات الخطيرة	2006	القانون رقم 00.28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها
الج. ر 21 مايو 2009	مرسوم يتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية		
الج. ر 7 يناير 2010	مرسوم تحدد بموجبه المساطر الإدارية والمواصفات التقنية المطبقة على المطارات المراقبة		
22 مارس 2010	مرسوم بتحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطيرة		
الج. ر 22 يوليوز 2010	مرسوم تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلقة بهذا المخطط		
الج. ر 1 أبريل 2010	مرسوم بإحداث لجنة المركبات ثنائية الغازيل متعدد الكلور		
(22) 22 يوليوز 2010	مرسوم تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الجهو لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلقة بهذا المخطط		
رقم 10-2817 أبريل 2011	قرار مشترك لوزير الداخلية وكاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة تحدد بموجبه المعايير المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها		
رقم 3413.11 تاریخه غير وارد	قرار مشترك تحدد بموجبه الأسس المرجعية المتعلقة بإعداد المخطط المديري الجهو لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة		
الج. ر 21 يونيو 2012	مرسوم تحدد بموجبه المواصفات التقنية المتعلقة بالتخليص من النفايات وطرق تثمينها بالإحراق		
19 فبراير 2015	المرسوم المتعلقة بالنفايات الخطيرة		
الج. ر 24 دجنبر 2018	مرسوم متعلق بتحديد شروط وكيفيات استيراد النفايات وتصديرها وعيورها		
في طور الإعداد	مشروع قانون يتعلق بنقل النفايات عبر الحدود		
في طور الإعداد	مشروع قانون يتعلق بتنظيم عملية حرق النفايات داخل الوحدات الصناعيةقصد الاستفادة منها كمواد أولية أو كطاقة		
-	مراسيم غير صادرة	2015	القانون 77-15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقيها واستعمالها

الج. ر 21 يوليوز 2011	مرسوم بتطبيق القانون رقم 22.22 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيات البلاستيكية القابلة للتخلل أو القابلة للتخلل بيولوجيا	2010	القانون رقم 22-10 المتعلق باستعمال الأكياس واللفيات من البلاستيك القابل للتخلل أو القابل للتخلل بيولوجيا
-	مراسيم غير صادرة	1997	القانون رقم 42-95 المتعلق بمراقبة مبادرات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها
-	مراسيم غير صادرة		القانون رقم 22-07 المتعلق بالمناطق المحمية
الج. ر 22 نوفمبر 1996	مرسوم يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة		
الج. ر 15 ديسمبر 2015	مرسوم يحدد تكوين وعدد الأعضاء والاختصاصات وكيفيات سير اللجنة الوطنية للتثبيت المتدرج للساحل واللجان الجهوية وكذا كيفية إعداد المخطط الوطني وال تصاميم الجهوية للساحل	2015	القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل
-	مراسيم أخرى غير صادرة		
الج. ر يونيو 2015	مرسوم إحداث الشرطة البيئية		القانون- الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
29 ماي 2018	مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة	2014	
-	مراسيم أخرى غير صادرة		
-	مراسم غير صادرة	2010	القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة
-	مراسم غير صادرة	2011	القانون رقم 47-09 المتعلق بالنجاعة الطاقية
-	مراسم غير صادرة	2015	القانون رقم 27-13 المتعلق بالمقالع
الج. ر عدد 7096 2 يونيو 2022	مرسوم يصادق بموجبه على المخطط الوطني للساحل		
الج. ر عدد 6428 7 يناير 2016	مرسوم بشأن تأليف وعدد أعضاء و اختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنية للتثبيت المتدرج للساحل واللجان الجهوية وكيفيات إعداد المخطط الوطني وال تصاميم الجهوية للساحل.	2015	القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.
الج. ر عدد 4440 19 ديسمبر 1996	مرسوم رقم 717-95-2 صادر في 10 رجب (1417) 22 نوفمبر 1996) يتعلق بالتحضير لمحاربة التلوثات البحرية الطارئة والقيام بهذه المحاربة		
-	مراسيم غير صادرة	2018	قانون اللوائح إلى المعلومة البيئية

			والمشاركة في أخذ القرار في المجال البيئي
-	-	قيد الإعداد	مشروع قانون يتعلق بحملية التربة من التلوث

المصدر : بنصرف - <https://www.environnement.gov.ma2024>

❖ مرسوم إحداث شرطة البيئة

جاء ارتباطا بقوانين بيئية مختلفة أبرزها القانون 11-03 و 12-03 و 13-03 وأيضاً قانون تدبير النفايات 28-00. ويحدد في سياقه مهام الشرطة البيئية في المراقبة والتقصي والبحث والتحري ومعالجة المخالفات وتحرير المحاضر في صدورها.

❖ مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة

لجنة أنشئت لتفعيل مضامين الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات العامة والقطاعية والترابية وطنيا وجهويا ومحليا. ولها حق اقتراح التدابير الكفيلة بتدبير هدفها.

استنتاجات :

يلاحظ بوضوح تأخر قانوني زمنيا في تغطية الموارد الطبيعية وحمايتها، في علاقتها مع الموارد البشرية ومستقبلها. أما المتواجد منها، وإن نشط صدوره، في العقود الأخيرة، فيعرف سوء التطبيق وفهم مقتضياته الفضفاضة المفاهيم، والتي يزيد من قصورها تأخير المراسيم التطبيقية لقوانين. فمثلاً قانون 11-03، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر مع مطلع الألفية الجديدة، لا زال لحد الآن لم تصدر مراسيمه نهائيا، بينما قوانين أخرى متعددة وحديثة، نوقشت وصودق عليها في تناقض كبير.


4.2 تعزيز المؤسسات ذات الصلة بالبيئة

إن الشأن البيئي ممتد في الزمان والمكان مما يفرض تدخل جهات عديدة للعناية به، فقد لفت المؤتمر العالمي بإستكهولم سنة 1972 الانتباه إلى أهمية خلق بنية مؤسساتية معنية، بالبيئة وتواجدها إلى جانب المؤسسات الرسمية التقليدية وداخلها (أوubi 2010).

وطنياً عرف الإطار المؤسسي، المتعلق بالبيئة، تعددًا، من حيث السلطات المختصة، وتشعباً في مسالك اتخاذ القرار، ويعزى ذلك، حسب مصادر رسمية، إلى كون البيئة بمفهومها العام، تضم كل أشكال الحياة وجميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... ويلفها غموض في تحديد مسؤولية التوجيه والتأطير للقطاع المعنى في ظل هيمنة وزارة الداخلية على مسالك القرارات العامة. عموماً استجاب المغرب لنداء مؤتمر استكهولم سنة 1972 مؤسساتياً، وأدرج قضايا البيئة ضمن اهتمامات مصلحة إدارية تابعة لوزارة السكنى والسياحة. ارتفت إلى مستوى قسم إداري بوزارة السكنى وإعداد التراب الوطني سنة 1977، ثم الحق، سنة 1985 بالمديرية العامة للتعهير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بوزارة الداخلية. وبعد مؤتمر الأرض ريو 1992، تمت ترقيتها مرتين، حيث أصبحت مؤسسة حكومية على شكل كتابة الدولة 1994، بعدها أرفقى ما بلغته وزارة مستقلة للبيئة سنة 1995. وما فتئت بعدها بستين، وفي ظل تغيرات وزارية متخبطة، عادت جزءاً من وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة، ثم من وزارة التخطيط والبيئة والهيئة الحضرية

والإسكان، 1998. ومع الألفية الجديدة، والحضور البيئي الأعمق في صلب التخطيط الوطني والجهوي والمحلبي (سياسة إعداد التراب الوطني)، انضمت تحت أنشطة وزارة التراب الوطني والماء والبيئة 2002، تم قطاعاً للبيئة في نفس الوزارة سنة 2004، فعادت كتابة للدولة في الماء والبيئة ضمن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة 2007، وما زالت ضمنها، لكن كقطاع للبيئة مجدداً منذ 2012 (Nations-Unies 2014) تحت تسمية التنمية المستدامة بعد 2016.

الشكل 3 : الهيكلة الرئيسية لقطاع البيئة بالمغرب في تطورها الزمني



المصدر : بتصرف 52 Nations-Unies 2014 p

شهد المغرب، مركزيًا كذلك، ميلاد مجالس ولجان معنية بالبيئة تتبع التخطيط والبرمجة. وهكذا شهد عقد الثمانينات من القرن الماضي إحداث المجلس الوطني للبيئة (1982)، والذي واجهته عدة إكراهات عجلت بإعادة هيكلته بمرسوم رسمي سنة 1995 تفعيلاً للتزامات دولية. فتم توسيع تمثيلية تركيبة مجال عمله ودعم استراتيجياته وزارياً. وتعد الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة أهم ما جاء به هذا المجلس، حيث جمعت بين الهدف البيئي والأعمال التنموية. وإلى جانبه برزت مؤسسات أخرى في ظرفيات خاصة، وخصصت أنماطاً بيئية معينة منها : المجلس الأعلى للماء والمناخ، المجلس الوطني للغابات، اللجنة الوطنية للتغيرات المناخية، وكالات الحوض المائي، المرصد الوطني للبيئة، ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة....

لامركزي يا نجد ميلاد المراكص الجهوية للبيئة، والتي يأمل من خلالها قطاع البيئة تتبعاً أكبر الواقع البيئي الوطني عن قرب، إضافة إلى خلايا البيئة التابعة للوزارات الأخرى جهوية ومحلياً. هذا فضلاً عن مهام الجماعات المحلية، من خلال مصالح النظافة أو البيئة الحضرية، التي هي في الواقع أقرب سلطة إدارية وخاضعة بطبيعة الحال لوزارة الداخلية.

كما لا ننسى في هذا السياق تواجد المنظمات غير الحكومية، أي أجهزة المجتمع المدني من خلال الجمعيات التي تعنى بالبيئة. وتختلف من حيث حجم الإشعاع والقدرات والدعم. وقد عمل القطاع المكلف بالبيئة على دعمها بالتكوين من خلال ورشات ومشاريع مشتركة لأزيد من 1000 جمعية مسجلة ضمن قاعدة بياناتها الرسمية. ومن أهمها، نجد "إندا" المغرب، وهي فرع للمنظمة الدولية

غير الحكومية التي تسعى إلى محاربة الفقر ودعم كل أشكال التنمية البشرية القائمة على احترام البيئة، وجمعية الرفق بالحيوان والمحافظة على الطبيعة، والتكون والتحسين والتربية البيئية، والمساهمة في الحفاظ على التراث الطبيعي وكذلك مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، والتي ترمي إلى تحقيق وإعداد إطار أخلاقي، فردي وجماعي، مسؤول في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها (<http://www.fm6e.org>).

استنتاجات :

بغض النظر عن فعالية أو تواضع المؤسسات والإدارات التي أنشئت في ظل الاهتمام بالبيئة العامة، يبقى أمر التنسيق ما بين مكونات الهيكل الإداري البيئي، انطلاقا من كتابة الدولة المكلفة بالبيئة إلى لجانها الجهوية والإقليمية المتاخرة للانشاء، يشوبها التخبط. في ظل تضارب المصالح والاختصاصات، الذي جعل المفاهيم والمعايير البيئية صعبة التبني داخل القطاعات المختلفة وغريبة من حيث فهمها. ناهيك عن ضعف الميزانية المرصودة لكتابه الدولة المكلفة بالبيئة مقارنة مع الوزارات الأخرى. كما أن العمل الجماعي المعيّر عن المجتمع المدني، وتتمامي عدد جمعياته، شيء إيجابي ومفيد، لكن التزايد الهائل عديا مقارنة بفحوى الأنشطة وأهدافها، يثير الاستغراب، وهي المستفيدة من تمويلات لمشاريعها كل سنة ضمن إعلان مفتوح للتنافس بينها سواء مركزيا أو جهويأ أو إقليميا أو حتى محليا.

4.3 دعم من خلال آليات اقتصادية ومالية

يعد الشق التمويلي ركنا أساسيا في نجاح الاستراتيجيات، وضمان تحقيقها وإخراجها من مرحلة التطوير والصياغة إلى القueil والتطبيق. وعمد قطاع الماء والبيئة، حديثا، إلى تطوير الآليات الاقتصادية والمالية لتغطية تكاليف المعالجة والحد من التلوث، من أهمها إحداث الصندوق الوطني للبيئة (FNE) وصندوق مغاربة التلوث الصناعي (FODEP).

فال الأول ارتبط بقانون المالية لسنة 2007، تبعا لمقتضيات قانون 11-03 المتعلق بحماية البيئة واستصلاحها. والهدف منه المساهمة في تمويل برامج تدبير النفايات الصلبة²¹ وبرامج معالجة المياه العادمة المنزلية والصناعية، ومشاريع الوقاية ومكافحة تلوث الهواء وتمويل المشاريع البيئية النموذجية.

أما الثاني فأحدث في سياق التعاون الألماني المغربي، لتشجيع التأهيل البيئي للمنشآت الصناعية، من خلال دعم تقني ومالى يخصص للمؤسسات الصناعية وللصناعة التقليدية، وتمويل المشاريع المتعلقة بإحداث منشآت للمعالجة أو التخلص من المخلفات السائلة والنفايات الصلبة أو الانبعاثات الغازية، وإنجاز مشاريع²² تهم الاقتصاد في الموارد، باستعمال تكنولوجيا نظيفة (قطاع البيئة، 2009).

وبالرتباط دولي أيضا، يستفيد المغرب من آلية للتمويل تعرف باسم آليات التنمية النظيفة (MDP)، وضعت في إطار بروتوكول كيوتو، حيث للدول المتقدمة على تمويل المشاريع الرامية إلى الحد من الانبعاثات الغازية الدفيئة في البلدان النامية، وتهتم مجالات النفايات والطاقة المتتجدة وإعادة التشجير، مول خلاها 52 مشروعًا بالمغرب.

²¹ مصدر تمويل البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية (PNNDM).

²² حسب معطيات قطاع البيئة 2009 مول الصندوق 98 مشروعًا بخلاف مالي يبلغ 497 مليون درهم منها 190 مليون دينار كهبات من التعاون المالي الألماني.

داخليا توجهت الدولة إلى منح تحفيزات قطاعية، في صيغة تسهيلات وتشجيعات على استخدام معدات وتقنيات مساعدة على حفظ البيئة العامة. فمثلا، على مستوى الري، تتكلف الدولة ب 60 % من تكاليف المعدات الهيدرو-فلاحية، لحت الفلاحين على الاستعمال العقلاني للماء واستعمال المكننة النظيفة. وبالصناعة شجعت على تبني المشاريع التي تحافظ على البيئة، كمعالجة وتنوير النفايات، من خلال دعم الاستثمار في حدود 50% من تكلفة حيازة الأرض و 30% من تكلفة البناء. أما بقطاع النقل، فتم إعطاء منحة الكسر المرصودة للشاحنات المهترئة، التي يتعدي عمرها 15 سنة، والتي تمكن من تخفيض تلوث الهواء من الانبعاثات الغازية، وتشجيع حضيرة السيارات، وتخفيض ضربي على السيارات الاقتصادية.

استنتاجات :

إذن وضحت الآليات الاقتصادية المستوى التمويلي ومصادره. ويلاحظ، في هذا الجانب، الاعتماد في المشاريع الكبرى، ذات الارتباط الدولي، على المصدر الخارجي، خاصة من البنك الدولي، في هيئة قروض مراقبة، تجعل الطرف الأجنبي متواجد في مجلد خطوات المشاريع فعلياً، بينما كان الأجر أن يتم وضع مبادئ للتمويل وتغطية التكاليف من عمق القطاعات الاقتصادية والفاعلين الأساسيين الذين تؤثر مشاريعهم على العمق البيئي الوطني، سواء داخل القطاع العام أو الخاص، وكذا تحديث للوعاء الضريبي البيئي وجعله مصدرًا تمويلياً قاراً، أساسه مبدأ الملوث يؤدي ثمن تلوثه. في هذا الجانب، تقاد القوانين البيئية تخلو من الدفع بالإتاوات مقابل الخدمات العامة، وإن كانت بعض الإشارات العابرة، والتي تحتاج إلى تفسير من خلال إجراءات تطبيقية، فالمراسم القانونية معيبة أو متأخرة الصدور. ولا أخص بالذكر في هذا الجانب الإتاوات الموجهة للمواطنين فقط، وإنما الإتاوات الرسمية التي تخص المؤسسات الاقتصادية بمختلف أشكالها والمؤثرة على البيئة العامة، ليكون في المجمل تحصيل مداخل مهم تقصص الضغط على ميزانية الدولة عاملاً والجماعات المحلية خاصة، وتتوفر تمويلاً وطنياً قاراً.

4.4 الإعلام والتحسيس ودعم القدرات

هو ركن اعترف به كنقطة ضعف في السير البيئي الوطني لفترات طويلة، حيث غابت مظاهر دمج الإعلام والبيئة والتنسيق بين الفاعلين الإعلاميين ونظرائهم القطاعيين (التعليم، الثقافة، الصناعة...). في الاستراتيجية الحديثة، هناك محاولة للربط بين الإعلام والبيئة الوطنية، من خلال تبني أربعة محاور تتقدمها التربية البيئية، التي أساسها التعبئة والتحسيس (النظافة، الغرس، نظافة الشواطئ...) وتنظيم أنشطة مناسباتية (الاحتفال بأيام موضوعاتية عالمية وإقليمية ووطنية وتنظيم معارض...)، والتركيز على الجيل الجديد (حملات التوعية في الوسط المدرسي والأنشطة الموازية). ثم الإعلام كالنشر والتكتوين المستمر والندوات والورشات والدعائية. فالتحفيز يتم بخلق جوائز ومناقسة في البحث العلمي البيئي (جائزة الحسن الثاني للبيئة)، وأيضاً بالشراكة، من خلال دعم الأندية البيئية والتشجيع على تأسيسها، إلى جانب الجمعيات وتعاونها مع وسائل الإعلام والجامعات والمدارس.

على مستوى دعم القدرات، يمكن القول على أنها أنشطة تكوينية لمختلف الفاعلين، خاصة على مستوى مجالات التدبير المالي وعروض المنافسة وعقود التسيير المفوض والتخطيط الاستراتيجي والتدبير البيئي الاجتماعي للقطاعات.

إن ركن التحسيس والإعلام كان معبراً عن نفسه، كنقطة ضعف، يتواجد هوة ما بين الفاعلين الإعلاميين ونظرائهم القطاعيين، وإن استعمل مصطلح البيئة وما يوازيه، فهو للاستهلاك الإعلامي والاقتصادي إزاء المجتمع.

4.5 الانخراط أكثر في سياق التعاون الدولي

في ظل المتطلبات المالية الكبيرة لتحقيق الحلم البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية، نجد من أساسيات الاستراتيجية الوطنية للبيئة تعزيز التعاون الدولي، سواء الثنائي أو المتعدد الأطراف، لضمان تعبيئة مالية. هذا التوجه، رغم النقاشات الحادة في سياقه، فإن ضعف القدرات المالية للجماعات المحلية والانفتاح الاقتصادي المتبع يجعل عنصر التتبع والمراقبة هو الحاسم. وعموماً يبقى الهدف واضحًا، وهو كسب ثقة الجهات المانحة المعلومة دولياً كالبنك الدولي (BM) والبنك الأوروبي للاستثمار (BET) والوكالة اليابانية (JICA) والوكالة الفرنسية للتنمية فضلاً عن الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GTZ) وجناحها التمويلي FW والوكالة الأمريكية USAID، التي توفر فرصاً للتمويل على شكل قروض أو هبات.

استنتاجات :

إن تلك الاستفادة البيئية الوطنية، الممزوجة بخلق الإحساس بخطر محقق بالموارد الطبيعية وإنعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية تجلت، استراتيجياً، من خلال تطبيق مقاربات مختلفة ومتعددة بدراسات أجنبية. فمجاليًا، كان الهدف تعزيز تواجد القطاع البيئي داخل مختلف الدواليب الإدارية، لكن الأمر، في الواقع، تم بمجالس ولجان ومراسد صورية وقادمة للفعالية والسلطة القانونية الفعلية، نفسها بسبب وجيه ألا وهو ارتباطها بموضوع حساس يتعلق بالتعمير. فتعارض الأهداف البيئية مع مقاصد الاستثمار العقاري بالمغرب عقد تفعيل الاستراتيجيات وغياب الإرادة الرسمية الفعلية. فالتابع الزمني لإحداث المراسد واللجان الجهوية يعطينا ملاحظتين أساسيتين :

- الأولى تتعلق بتأخر غير مبرر في إنشاء مصالح جهوية خاصة بكتابة الدولة المكلفة بالبيئة على مستوى العمالات والأقاليم
- الثانية بتفكيك لهيأكلي السلطة البيئية المفترضة مع عقد التسعينيات من القرن الماضي، من خلال المقتضيات الجهوية للتعمير والبيئة المنشأة بعد 1989، والتي فصلت عن الإسكان المرتبط بوزارة الداخلية. هذا الفصل جاء نصراً للاستثمار العقاري، والذي ما فتئ أن غافل الإطار البيئي بمقصده التعميري الريعي درءاً لأعين المجتمع المدني المتنامي الاهتمام بالقضايا البيئية بمعية دولية.

نوضح أكثر تلك الملاحظتين، الأنفي الذكر، بتقييم دور المندوبية السامية للمياه والغابات، التي عانت مع بداية عقد التسعينيات الماضي من تطاول سافر على الملك الغابوي وتنوع للأملاك التي يشملها، مما أعطى انفصاماً ما بين الكيان البشري وال الطبيعي يتعدد المواقف المعادية وصراع الأطراف والمتدخلين الكثر في الاتجاه السلبي كل حسب مصالحة وماربه (لوبيات العقار)، في ظل افتقار إلى الوسائل القانونية واللوจستيكية والمؤهلات التأطيرية الكافية. والأدهى من ذلك، الصالحيات المطلقة لتحديد الملك الغابوي، وحق تحفيظه ومنع تفويته، والذي أصبح متداً داخل المجال الحضري مع تتمامي البناء العشوائي وغير القانوني.

الخاتمة

حدينا، في هذه المقالة، الملامح العامة للبيئة دولياً ووطنياً وسياق الاهتمام المتزايد بها، والهدف إعطاء أي قطاع ذا بعد بيئي ارتباطه البيئي العام ببلادنا، نظراً لكون تسييره وتديريه، يخضع ضمنياً لاستراتيجيات ومقاربات عمودية الإسقاط.

لقد بربز لنا أن الانطلاقبة الأولى دولياً للاهتمام بالمجال البيئي، كانت مثالبة ومشجعة. لكنها ما فتئت أن أصبحت بحثاً عن مجال جديد لتوسيع الهوة ما بين الدول المتقدمة والدول النامية. واختلافاً لقطاعات عميقة على أساس قروض ضخمة وهبات ومساعدات لتسجيل الحضور.

اتضح أن السياسة البيئية المغربية أساسها "التعاون" بشتى أنواعه، وخاصة مع المجالات المهيمنة عالميا، وتتوعد المشاريع وتعددت الفترات الزمنية، لكن دون إعطاء نتائج ملموسة. ونشطت الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ومقارباتها بمنحي طموح مع تدابير مواكبة لتنفيذها، لكن يتضح أن أرضية تنزيلها يشوبها الاختلال ومحدودية ظروف النجاح.

يبرز في هذا السياق أيضا ضعف للترسانة التشريعية لمدة زمنية طويلة، وعند إخراجها للوجود تبقى موقفة التنفيذ رغم أهميتها. مؤسساتيا يمكن اعتبار قطاع البيئة مسلوب الإمكانات، بتفاوتاته مع اختصاصات قطاعات وهيئات رسمية أخرى. لذلك فإن البرامج، بحجمها المالي الضخم وأهدافها "الخارقة"، تبرز منعزلة ومحصورة في الزمان وفي المكان. كما أن البيئة موضوعة لجماعات غير فاعلة، بمنتخبين بعيدين عن فهم واجبهم قبل فهم المعنى البيئي، ويزيد الإعلام الشارد من تغليف الاستعراض والبرتوكولات بصدقها.

بشكل أكثر عمقا، يمكن القول إن البيئة المغربية تحت رحمة لobiيات مختلفة ذات مصالح متعددة (القار، المقالع، الصيد البحري، المياه السطحية...) تنهم من الموارد الطبيعية وتراكم ثروات على حساب الطبيعة.

المراجع والمصادر

بالعربية :

- أوعي ب، 2010 - قانون البيئة بالمغرب - النظرية العامة - النفايات الصلبة والسائلة. دراسة مقارنة، كتاب، الجزء الأول مطبعة دار الناشر بالرباط.
- الرحماني. م 2023 - تدبير النفايات الصلبة بمدينة القصر الكبير، أطروحة في الجغرافيا، جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 338 ص.
- الفقي م، 1993 - البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث- رؤية إسلامية، كتاب، دار النصر للطباعة الإسلامية.
- بنيحي م، 2011 - قانون البيئة - القانون الوطني، كتاب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، الجزء 1.
- جاسم. م. ج، 2011- تلوث البيئة (أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه)، كتاب، 379 ص.
- بوطريكيم، 2010-المسألة البيئية : مقاربات متعددة وأعمال مؤسساتية، مقالة، <http://boutrigui.wordpress.com>
- ثلش. م، 2009 - رؤية الشرعية الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، مقالة، منشورات مركز المعلومات الوطني الفلسطيني <http://www.wafainfo.ps/pdf/B11.pdf>.
- ناجي ع. م. ن، 2008 - علاقة صندوق النقد الدولي بالمؤسسات الاقتصادية الدولية وأثر ذلك على الدول الأفريقية، مقالة، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.
- شكراي ح، 2013 - من مؤتمر إستكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مقالة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63-64، 148 ص.
- المرصد الوطني للبيئة، 2001 - الحالة البيئية بالمغرب - ملخص، تقرير، وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان والبيئة - قطاع البيئة.
- قطاع البيئة، 2012 - القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، عمل مشترك ما بين قطاع البيئة والتعاون الألماني، تقرير GTZ.
- كتابة الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء والبيئة، 2009 - استراتيجية القرب لقطاع البيئة - الدورة السادسة للمجلس الوطني للبيئة، تقرير.
- كتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والبيئة والتنمية المستدامة، 2016 - البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تقرير <http://www.environnement.gov.ma>

ميثاب ووزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، 2005 - تطوير قطاع تدوير النفايات الصلبة بال المغرب- خطة العمل، تقرير نهائي، دراسة البنك الدولي واللجنة الأوروبية.

القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، 2003 - الجريدة الرسمية عدد 5118، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

القانون رقم 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء، 2003 - الجريدة الرسمية عدد 5118، وزارة العدل، <http://www.justice.gov.ma>.

مرسوم إحداث الشرطة البيئية، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6366، وزارة العدل، <https://www.environnement.gov.ma>.

مرسوم إحداث اللجنة الاستراتيجية للتنمية المستدامة، 2018 - الجريدة الرسمية عدد 5280، وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، <http://www.environnement.gov.ma>.

مرسوم رقم 2.14.85 يتعلق بتثبيت النفايات الخطرة، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6334، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

مرسوم رقم 243-08-2 إحداث لجنة المركبات ثنائية الفنيل متعدد الكلور، 2010 - الجريدة الرسمية عدد 5826، <http://www.environnement.gov.ma>.

القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، 2003 - الجريدة الرسمية عدد 5118، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفروض للمرافق العمومية، 2006 - الجريدة الرسمية عدد 5404، وزارة العدل، <http://adala.justice.gov.ma>.

القانون 22-07 المتعلق بالمناطق المحمية، 2010 - الجريدة الرسمية عدد 5861، وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، <http://www.environnement.gov.ma>.

القانون 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة، 2010 - الجريدة الرسمية عدد 5822،

القانون 09-47 المتعلق بالنجاعة الطافية، 2011 - الجريدة الرسمية عدد 5989.

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6380.

القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، 2007 - الجريدة الرسمية عدد 5583.

القانون رقم 22-10 المتعلق باستعمال الأكياس واللقيفان من البلاستيك القابل للتحلل أو القابل للتحلل بيولوجيا، 2015 - الجريدة الرسمية عدد 6420.

القانون رقم 28.00 المتعلق بتنبيه النفايات والتخلص منها، 2006 - الجريدة الرسمية عدد 5480.

القانون رقم 10-95 المتعلق بالماء، 1995 - الجريدة الرسمية عدد 4325.

القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات، 1997 - الجريدة الرسمية عدد 4470.

المرسوم رقم 1011-93-2 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئات المكلفة بالمحافظة على البيئة وتحسينها، 1995 - الجريدة الرسمية عدد 4294.

بالفرنسية :

GTZ., 2010 - Rapport sur la gestion des déchets solides au Maroc ; Etude, <https://www.scribd.com/37p>.

GTZ., 2012 - Les projets de la GIZ au Maroc ; Maroc ; Article, <http://www.giz.de/en/downloads>.

GTZ., 2014 - Rapport sur la gestion des déchets solides au Maroc ; Rapport, <https://www.resource-recovery.net/54p>.

NABIL L., 2006 - Le Rif Nord-Ouest et les politiques d'aménagement ; Thèse d'Etat, Université Abdelmalek Essaâdi, Tétouan ; Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, 1034 p.

NU CENU pour l'EUROPE, 2017 - Le coût de dégradation de l'environnement au Maroc ; Rapport, <http://documents.banquemonde.org>, 123 p.

NU, CENU pour l'EUROPE, 2014 - Maroc, examen des performances environnementales.

RM, CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL & ENVIRONNEMENTAL, 2017 - Rapport annuel ; Rapport, <https://www.cese.ma>, 189 p.

RM, HAUT-COMMISSARIAT AU PLAN, 2011 Statistiques Environnementales Au Maroc ; Rapport, <https://www.hcp.ma>.

RM, LE MINISTRE DE L'INTERIEUR. & GTZ, 2014 - Réseau marocain de la gestion des déchets urbains-action publique locale et gestion des déchets des villes membres ; Etude, <http://www.abhatoo.net.ma>.

RM, MINISTÈRE DE L'ENERGIE, DES MINES, DE L'EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT, DEPARTEMENT DE L'ENVIRONNEMENT, 2015 - Rapport sur l'état de l'environnement du Maroc ; Rapport, <http://www.environnement.gov.ma>, 187 p.

RM., BANQUE MONDIALE, RM., 2003 - Rapport sur évaluation du coût de la dégradation de l'environnement ; Rapport, <http://documents.banquemonde.org>, 51 p.

فهرسة المواضيع :

السياسة البيئية بالمغرب : السياق وأهم الاستراتيجيات والتدابير المعاكبة	43
المقدمة	45
1 سياق الانشغال الدولي ب مجال البيئة	45
2 السياسة البيئية الوطنية "التعاون والتشارك واستفاده" من التعاون الدولي	47
2.1 التعاون الدولي المتعدد الأطراف	47
2.2 التعاون الثنائي الأطراف	50
3 الاستراتيجيات وخطط العمل والمقاربات المعتمدة، الرغبة في الانتقال من التحفيز إلى التطبيق	52
3.1 المقاربة المجالية \ اللامركزية البيئية	52
3.2 مقاربة الشراكة	53
3.3 مقاربة البرمجة	54
4 التدابير المعاكبة لتنفيذ الاستراتيجيات	56
4.1 محاولة التغلب على الفراغ القانوني	56
4.2 تعزيز المؤسسات ذات الصلة بالبيئة	66
4.3 دعم من خلال آليات اقتصادية ومالية	68
4.4 الإعلام والتحسيس ودعم القدرات	69
4.5 الانخراط أكثر في سياق التعاون الدولي	69
الخاتمة	70